



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تحت إشراف الأستاذ:

أ-د حمرا العين مقدم

من إعداد الطالبتين:

- سيدهم ملك نورهان

- بوناب ريم

لجنة المناقشة

أ.سعيد عبد الحميد	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
أ.د. حمرا العين مقدم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ.د عميري أحمد	أستاذ محاضر " أ "	عضوا مناقشا
أ. منور بهاء الدين	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أبي و أمي، بكل فخر وامتنان، أهديكما قلبي المليء بالشكر
فبفضل دعمكما اللامحدود، وصلت إلى هذا اليوم
شكراً لكما على كل تضحية، كل دعم، وكل عطاء
بكل فخر، أهديكما تخرجي، وأعدكما بأن أكون دائماً فخورة بكما
و أتمنى أن تكونا دائماً فخورين بي
أسأل الله أن يمد في عمرهما.
وأهديها أيضاً إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي خير سند
وعون طوال مشواري الدراسي أسأل الله أن يوفقهم ويرزقهم
العلم النافع والعمل الصالح.

كما أهدي هذه الشهادة إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا لي خير رفقاء
في هذه الرحلة أسأل الله أن يجمعنا في الجنة على أعلى درجات الجنان.

اللهم اجعل هذا العلم خالصاً لوجهك الكريم

وانفعني به في الدنيا والآخرة آمين

. نورهان

. ريم

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

حمداً عظيماً كعظمته ولما أتمه من فضله

بإتمام هذا البحث على هذا النحو

عرفانا بالجميل والفضل إلى

أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث

" **حمر العين مقدم** "

الذي أمدنا به العون بعد الله عز وجل في انجاز هذا العمل

كما نتقدم بشكرنا الخالص لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ولو بالكلمة الطيبة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائي

ط : طبعة

ج.ر : الجريدة الرسمية

م.ج.إ.إ : المحكمة الجنائية الابتدائية والإستئنافية

مقدمة

تنشأ عن كل جريمة رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة تتمثل في تقرير حقها في العقاب، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، لأنه الأداة التي تنقل الجزاء الوارد نظريا في قانون العقوبات إلى الواقع، فالدولة تسعى لاقتضاء حقها عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها هيئة النيابة العامة بإسم المجتمع ولمصلحته من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ومحاكمتهم بفاعلية، لكن الهدف الذي ترمي إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء كانت بالإدانة أو البراءة، كما أن إحترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية في الدعوى الجزائية تمثل حجر الزاوية في إقامة صرح عدالة جنائية فعالة، لكن يجب أن لا يكون ذلك على حساب حقوق وحرريات الأفراد، فالعدالة الحقيقية لا يضيرها إفلات مذنب من الجزاء بقدر ما يسيء إليها التعرض لحرريات الأشخاص و حقوقهم، ويكون قانون الإجراءات الجزائية المرآة العاكسة لأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المحكومة للوصول إلى الحقيقة، وليس تحقيق الإدانة استنادا إلى حق المجتمع في الأمن.

ولم تكن محكمة الجنايات كجهة قضائية جزائية مختصة بالحكم في قضايا الجنايات والجناح والمخالفات المرتبطة، والإجراءات المتبعة أمامها، تأخذ حظها خلال سنوات 1979-1983 في مقرر التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية، رغم ما تتميز به محكمة الجنايات من أهمية كبرى، ضمن هرم التنظيم القضائي، دون غيرها من جهات الحكم الجزائية الأخرى، وما يطبع الإجراءات الدقيقة والصارمة المتبعة أمامها من خصوصية. اذ مر على إنشائها عدة مراحل، تماشيا مع الظروف التي عرفت بها البلاد، ففي المرحلة ما قبل الإستقلال أدرجت محكمة الجنايات ضمن الجهاز القضائي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19/08/1854، ليأتي بعده المرسوم الصادر بتاريخ 24/10/1870 الذي أنشأ أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر، قسنطينة، عنابة، الجزائر، وهران، ثم تم رفعها إلى سبعة عشر محكمة جنائية بموجب قانون

30/12/1902، وتوالت النصوص فيما بعد لترسيخ القوانين الفرنسية في الجزائر باعتبارها مقاطعة فرنسية¹.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات، لكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة والمنظمة لها يمكن القول أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنایات وما قد يرتبط بها، بأحكام ابتدائية تارة و نهائية تارة أخرى، حضورية و غيابية حسب الحالة و استثنى المشرع الأحكام المعتبرة حضورية من ذلك.

كما نص المشرع الجزائري على أحكامها في الباب الثاني تحت عنوان "في محكمة الجنايات"، من الكتاب الثاني المتعلق بجهات الحكم من المادة 248 إلى المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمتع بكامل الولاية للحكم على الأشخاص البالغين المحالين عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، وتوجد محكمة جنایات بمقر كل مجلس قضائي، وتتميز محكمة الجنايات بطابعها المنفرد في هرم التنظيم القضائي، لكونها تختلف من سائر الجهات القضائية الجزائية الأخرى من حيث أنها تختص فقط بالنظر في الأفعال و الوقائع الموصوفة قانوناً بأنها جنایات، ولا تختص بالنظر في الجرح والمخالفات، إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجناية محالة أمامها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

كما تتميز باختلاف تشكيلتها المركبة من العنصر الشعبي المتمثل في المحلفين كقضاة شعبيين، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القوائم المعدة الخاصة بهم، إلى جانب القضاة المحترفين، وكذلك تتميز أنها محكمة غير دائمة الانعقاد، لأنها تعقد جلساتها في دورات عادية كل ثلاثة أشهر على مدار السنة، ويجوز تمديد الدورة العادية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام، كما يجوز أن تتعقد في دورة

¹ - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص 169-182.

إضافية (استثنائية) أو أكثر خلال السنة نفسها، تبعا لأهمية القضايا المطروحة ضمن جدول الدورة الجنائية أو بالنظر إلى عدد القضايا التي تستوجب ضرورة أو سرعة الفصل فيها، كما يطلق على الدورة المقررة (دورة محكمة الجنايات) وكانت محكمة الجنايات سابقا قبل تعديل سنة 2017 تتميز بأنها تقضي بأحكام نهائية (أول وآخر درجة) قابلة للطعن فيها بطريق النقض فقط أمام المحكمة العليا، وكانت تتميز محكمة الجنايات بعدم تعليل أحكامها مثل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية الأخرى الجرح و المخالفات و كذا الأحداث، لأن المحاكمة الجنائية التي تجري أمامها تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي لتشكيلة المحكمة من قضاة و محلفين وبأغلبية الأصوات، المرتبط بنظام الأسئلة التي تجيب عنها محكمة الجنايات في غرفة المداولة طبقا للأوضاع والأشكال المنصوص عليها بالمادة 309 ق.إ.ج في نطاق الاقتناع الشخصي كمبدأ أساسي يهيمن على أحكامها، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أوجد بكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بنص المادة 248 ق.إ.ج. و كرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تطبيقا لنص المادة 165 من الدستور المعدل سنة 2016.

و ما يميز محكمة الجنايات الشكليات المعقدة التي تتسم بها إذ تمتد محاكمة المتهمين المحالين أمام محكمة الجنايات وفق إجراءات طويلة، و يمكن تقسيمها إلى نوعين إجراءات أولية سابقة لانعقاد محكمة الجنايات، و إجراءات تتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

وسنتطرق في موضوع دراستنا هذه إلى النوع الأول فقط من هذه الإجراءات تحت مسمى "الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري"، مع الإشارة لإجراءات أخرى إن تطلب الأمر و كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمرحلة الأولى.

و تتمثل أهمية الدراسة في خصوصية محكمة الجنايات من حيث كونها الجهة القضائية التي تنظر في مواد الجنايات والتي تعتبر أخطر الجرائم، وبالتالي تكون العقوبات المقررة لها شديدة بالنظر لخطورة الجرائم التي تحال إليها، كما تتميز محكمة الجنايات بنوعيتها الابتدائية والإستئنافية بتشكيلة خاصة تميزها عن باقي المحاكم. مع الإشارة إلى أنه تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد بمكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل. و لا تنعقد بصفة دائمة و إنما تنعقد كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية إذا تطلب الأمر ذلك، كما يحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي وهذا ما قضت به المادة 253 من ق.إ.ج. و أنه بموجب المحاكمة أمام محكمة الجنايات سوف يتحدد مصير المتهم، مع إمكانية إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، والتي قد تصل عقوبتها بالإعدام، وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا، و إذا لم تحترم الإجراءات التحضيرية فإن المتهم قد لا يحصل على محاكمة عادلة و نزيهة.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة تتمثل في بيان خصوصية محكمة الجنايات من حيث التشكيلة و انعقادها و طابعها الجنائي مع إعطاء فكرة واضحة ومفصلة عن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، والإلمام بالآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات وذلك بالدفع بعدم صحتها عن طريق الطعن وذلك بقبوله أو برفضه.

و تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية والمتمثلة في ميل أصحاب البحث إلى موضوع الدراسة، وكذا اكتساب وتنمية المعارف في الموضوع. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في خطورة وأهمية محكمة الجنايات في نفس الوقت. كما انه خص المشرع الجزائري محكمة الجنايات بإجراءات منفردة تميزها عن باقي جهات الحكم

الجزائية الأخرى. بالإضافة إلى جوهرية الإجراءات التحضيرية في حماية المتهم وضمان حقوقه في الدفاع و ذلك باعتباره الطرف الضعيف بين أطراف الدعوى الجزائية.

و انطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يحتويها هذا البحث تتمحور حول:

هل الإجراءات التحضيرية وجوبية في ظل نظام التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات لتحقيق حسن السير للمحاكمة العادلة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

كيف عالج المشرع أحكام الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ؟ و هل خصها ببعض الخصوصيات حتى يمكن القول لا وجود خلاف بينهما ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد عليه في إطار التعرف على الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و كيفية الطعن في صحتها، أما المنهج التحليلي يتيح لنا النظر للموضوع من جميع جوانبه وذلك بتحليل النصوص والمواد القانونية.

و قد اتبعنا في دراستنا للموضوع خطة مكونة من فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول الإجراءات التحضيرية الوجوبية منها التي تسبق انعقاد الدورة الجنائية، و الذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى خصوصية انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، أما المبحث الثاني فتناولنا الإجراءات السابقة و اللاحقة الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

أما الفصل الثاني فناقشنا فيه ضوابط الإجراءات التحضيرية الجوازية لانعقاد الدورة الجنائية، و قسمناه هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات غير المؤثرة على المحاكمة الجنائية، و في المبحث الثاني تناولنا الآليات المصوبة للإجراءات التحضيرية.

الفصل الأول:

ضوابط الإجراءات التحضيرية

الوجوبية لإتعداد الدورة

الجنائية

الفصل الأول:

ضوابط الإجراءات التحضيرية الوجوبية لانعقاد الدورة الجنائية

ينبغي الإشارة إلى أن محكمة الجنايات قبل أن تحدد الدورة العادية أو الإضافية (الاستثنائية) لانعقادها، لا وجود لها من الناحية الواقعية في هذه المرحلة، وأن وجودها يتجسد فقط في النصوص القانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تحديد تاريخ دورة محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي طبقاً للمادتين 253، 254 من ق.إ.ج.¹، فإن ذلك يعني ظهور بعض هياكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بتعيين رئيس المحكمة و المستخلف، والقضاة المساعدين و المستخلفين، و كذا أعضاء النيابة، بأمر من رئيس المجلس القضائي بالتنسيق مع النائب العام، سواء بالنسبة للدورة العادية أو الاستثنائية، وذلك طبقاً للمادة 258 في إ.ج.².

وتكون محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية قد برزت إلى الوجود لكن بدون محلفين، ثم يكتمل تشكيل المحكمة من القضاة الشعبيين المحلفين، بطريق القرعة التي يجريها رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستخراج أسماء المحلفين الذين يشاركون في جلسة المحاكمة، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 284 ق.إ.ج.³ لذلك تتميز محكمة الجنايات أنها محكمة غير دائمة الانعقاد، لأنها تتعقد كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام، ويجوز تمديد الدورة العادية بأمر إضافي، كما يمكن أن تتعقد أيضاً في دورة استثنائية عند الضرورة طبقاً للمادة 253 ق.إ.ج.

¹ ينظر في ذلك كل من المادتين 253-254 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² ينظر في ذلك المادة 258 من ق.إ.ج.ج.

³ ينظر في ذلك المادة 284 من ق.إ.ج.ج.

ثم تنتهي دورة محكمة الجنايات بالفصل في كافة القضايا التي تضمنها جدول الدورة الجنائية، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا الدورة الجنائية بناء على اقتراح النائب العام طبقاً للمادة 255 ق.إ.ج المعدلة.¹

ويقوم أيضاً رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في تنفيذ الإجراءات التحضيرية الإلزامية والاختيارية لدورة محكمة الجنايات طبقاً للمواد 270، 276، 277 و 278 ق.إ.ج²، كما يسهر النائب العام على نقل المتهمين إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر دائرة اختصاص محكمة الجنايات، وتحويل ملف الإجراءات مرفقاً بأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات التي ستظر ملف القضية التي ستعقد بمقر المجلس القضائي، و تبليغ كل متهم بقائمة محلفي الدورة الجنائية، وتبليغ المتهم من طرف النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة الشهود المزمع تقديمهم أمام محكمة الجنايات طبقاً للمادتين 273 و 269 وكذا المادة 275 ق.إ.ج³، كما يقوم المتهم بدوره بتبليغ قائمة شهوده عند الاقتضاء إلى النيابة العامة والمدعي المدنيين.

سنعالج منها وفقاً لهذا الفصل الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، خصوصية انعقادها (المبحث الأول)، والإجراءات السابقة و اللاحقة الإلزامية لانعقادها (المبحث الثاني).

¹- ينظر في ذلك المادة 255 من ق.إ.ج. ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

²- ينظر في ذلك المادة 270، المادة 276، 277، 278 من ق.إ.ج. ج.

³- ينظر في ذلك المادة 273، والمادة 269، المادة 275 من ق.إ.ج. ج.

المبحث الأول:

خصوصية انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية

تبرز محكمة الجنايات خصوصيتها من خلال طبيعة تشكيلتها المتنوعة ضمانا لتوازن وجهات النظر، وإصدار أحكام عادلة تعكس إرادة الشعب، كما أنها غير دائمة الانعقاد، و لا تتعقد إلا بقرار إحالة من قاضي التحقيق، بعد استكمال التحقيقات والتأكد من توافر الأدلة الكافية. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول:

تشكيل محكمة الجنايات

لكي يكون الحكم الفاصل في الدعوى العمومية صحيحاً، يجب أن يصدر من محكمة قضائية مختصة وأن يتم تشكيلها بشكل قانوني صحيح، ولا يعتبر التشكيل قانونياً إلا إذا تم تشكيل المحكمة من قضاة وممثل الادعاء العام وأمين ضبط للجلسة بالعدد المطلوب قانوناً، وفي حالة عدم الإمتثال لهذا المبدأ العام والإجراء الجوهري، يتم نقض وإبطال الحكم أو القرار القضائي.

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في ق. إ. ج وتحديدًا في المادة 258¹ على رئيس محكمة الجنايات وحدد رتبته، وهو قاض برتبة مستشار بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، يتم تعيينه في صفة رئاسة المحكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي. وتعتبر رئاسة المحكمة

¹- راجع نص المادة 258 من ق.إ.ج.ج.

من طرف قاض برتبة أقل إجراء باطلا يترتب عليه الطعن بالنقض، لأن مسألة التشكيلة من النظام العام¹.

و رئيس محكمة الجنايات يعتبر الشخصية الأساسية والمحورية في تشكيل هيئة المحكمة، يتولى هذا الدور و ذلك بإعداد الأسئلة وضمان أمن الجلسة و إدارتها بشكل جيد. كما يقوم بمهمة استجواب المتهم وسماع الشهود، وتوزيع الكلمة أثناء المرافعات طبقا لنص المادتين 233 و 234 من ق إ ج².

كما تظهر أهمية رئيس محكمة الجنايات في الصلاحيات الممنوحة له في فترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة، أين تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام، وهنا خولت المادة 276 من ق إ. ج. ج³، لرئيس محكمة الجنايات صلاحية اتخاذ إجراء تحقيق تكميلي إذ اكتشف عناصر جديدة أو أن التحقيق غير وافي، و يجوز له أن يندب قاضيا من أعضاء المحكمة للقيام بمهام التحقيق هذه وتطبق بصدد هذا التحقيق الذي يجريه الرئيس أو من يفوضه عنه إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا⁴.

¹- قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الملف رقم 149385، الصادر بتاريخ 28/01/1997 تشكيلة المحكمة الجنائية، انعدام الرتبة القانونية للرئيس قضية (ر.ع) ضد (ف.ع) (مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2004، ص 332).

²- المادة 234 من ق إ ج: "لرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة إثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا. كما يعرضها كذلك على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل".

³- ينظر في ذلك المادة 276 من ق إ. ج. ج.

⁴- قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ 15 يناير، 1985 الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989 الجزائر، ص 235.

الفرع الثاني: القضاة

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين ولا يشترط فيهما رتبة معينة، وأربعة محلفين، كما تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين لم يشاركوا في محكمة الجنايات الابتدائية، مع الإشارة إلى أن العرف القضائي دأب على أن يكون القاضيين المساعدين أمام محكمة الجنايات الإستئنافية برتبة مستشار فأكثر و يمكن أن يكونا برتبة رئيس غرفة أيضاً، كما تشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتخريب من القضاة فقط، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 258 ق. 1 ج.¹.

كما يمكن عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين. و يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي و كذا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في حال حدوث مانع لأحد القضاة الأساسيين. يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات. و إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة².

¹ - راجع نص المادة 258 من ق. 1 ج.ج.

² - راجع نص المادة 258 ف 8 من ق. 1 ج.ج.

ولا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلاً للنياية العامة سواء بمرحلة التحقيق الابتدائي أو غرفة الإتهام، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات¹.

إن ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات أمراً أساسياً، وإذا تم تجاهله فإنه يؤدي للبطلان حتى لو كان القضاة قد حصلوا فعلياً على الرتب المطلوبة. وقد صدرت قرارات من المحكمة العليا تؤكد على أهمية هذه النقطة. لذلك يجب على القضاة أن لا يكونوا قد نظروا إلى نفس القضية في مراحل سابقة مثل التحقيق أو غرفة الاتهام حتى لو تعلق الأمر بالنظر في مسألة الحبس المؤقت فقط دون الإحالة، أو قدموا التماسات بصفتهم ممثلين للنياية العامة. ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق والحكم².

الفرع الثالث: النياية العامة

يقوم بتمثيل النياية العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد ممثليه حتى لو كانت رتبته أقل من رتبة قضاة المجلس تطبيقاً لقاعدة عدم تجزئة أعمال النياية طبقاً لأحكام المادة 256 من ق.إ.ج .

كما يكون حضور ممثل النياية العامة ضرورياً في جميع مراحل المحاكمة، ولا يمكن عقد الجلسة بدونه، و يجب الإشارة الى ذلك بمحضر المرافعات.

¹- ينظر في نص المادة 260 من ق.إ.ج.ج.

²- ينظر في قرار المحكمة العليا 168183 بتاريخ 1988/07/28.

الفرع الرابع: أمين الضبط

إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة المحكمة أمر مهم، فهو مكمل لها ولا تنعقد الجلسة بدونه، و يشترط القانون رتبة معينة من الأمناء أمين قسم ضبط رئيسي كما نصت عليه المادة 39 من المرسوم التنفيذي 09-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، يقوم بتحضير جلسات محكمة الجنايات قبل انعقادها، و على تدوين وقائع الجلسة عند بدء المحاكمة، كما يجوز استخلافه أثناء انعقادها، غير أنه يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه.

الفرع الخامس: المحلفين

المحلفون قضاة شعبيون يستوفون شروط الأهلية المنصوص عليها قانوناً، ويجب ألا تتعارض مهمتهم مع بعض الوظائف في الدولة، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تحددها اللجنة المنعقدة في مقر المجلس القضائي. وتستمد كلمة "المحلفين" مصدرها من الحلف أو القسم، وذلك لأن المحلفين يؤدون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء وقبل بدء المحاكمة الجنائية.

- شروط اختيار المحلف :

إن حق المشاركة كمحلف في محكمة الجنايات ليس متاح للجميع، بل يخضع لشروط محددة بموجب القانون. وفقاً للمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، يُسمح للأشخاص الذكور والإناث من الجنسية الجزائرية، البالغين من العمر 30 سنة كاملة، و الملمين بالقراءة والكتابة، و المتمتعين بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والذين لا يعانون من

فقدان الأهلية أو تعارض المصالح كما هو محدد في المادتين 262 و 263، بأداء دور المحلفين المساعدين¹.

وهناك شروط في نص المادة 261 و هي كالآتي:

1 / المساواة بين الجنسين في القيام بمهام المحلف: أي المساواة في قيام بمهام المحلفين بغض النظر عن نوع الجنس.

2 / لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد أي يجب عدم تكرار نفس المحلف في نفس القضية سواء كان امام الجهة الإستئنافية او بعد النقض و الإحالة.

3 / عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية أي عدم الاختلاف في الوظائف.

- عدم وجود حالة من حالات التعارض مع وظيفة المحلف:

أشارت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية إلى مجموعة من الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة المحلف، ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

1. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة شهر على الأقل بسبب جنحة.

2. الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس لأقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار جزائري خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3. الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابياً من محكمة الجنايات بأمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

4. موظفو الدولة وأعوانهم، وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

¹ - محذب جمال، عبد الحفيظ الطاهر، النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص 19.

5. أعضاء النقابات المهنية الذين صدر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتاً أو نهائياً من مباشرة العمل.

6. المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم، و الأشخاص المعينين عليهم قيم قضائياً، أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

هذه الفئات تمثل الأشخاص الذين يتم إستبعادهم من ممارسة دور المحلف بناءً على أحكام المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للمادة 263 من ق. إ. ج فقد نصت على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهمة المحلف، وهي عبارة عن مجموعة من الوظائف مذكورة على سبيل الحصر، وتستمر حالات التعارض باستمرار الشخص في تلك الوظيفة و تنتهي بمجرد انتهائها، وتنحصر أساساً في ما يلي:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

- الأمين العام للحكومة.

- أمين عام ومدير بوزارة.

- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ورغم تضارب وجهات النظر، لا يزال هناك خلاف حول نظام هيئة المحلفين. ويزعم المعارضون أن المحاكمات الجنائية تتطلب المزيد من القدرة والمهارة التحليلية، وأن

القضاة يفتقرون إلى المعرفة والمهارات اللازمة لاتخاذ قرارات جيدة. ويقول المؤيدون إن هذا الأسلوب يحافظ على إستقلال القضاء لأن القضاة يمثلون الرأي العام والضمير الاجتماعي، مما يساعد على تعزيز تطبيق القانون بروحه و ليس بتوثيقه الصارم¹.

المطلب الثاني:

التحضير لدورة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

تتميز محكمة الجنايات أنها محكمة غير دائمة الانعقاد، لأنها تتعقد كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام، ويجوز تمديد الدورة العادية بأمر إضافي، كما يمكن أن تتعقد أيضا في دورة استثنائية عند الضرورة طبقا للمادة 253 ق. إ.ج. و تنتهي دورة محكمة الجنايات بالفصل في كافة القضايا التي تضمنها جدول الدورة الجنائية.

أما فيما يخص ضبط جدول جلسات الدورة الجنائية وتوزيع القضايا و الملفات على جلسات وأيام الدورة، فقد نصت المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام ويتم توزيع الملفات على القضاة وعلى جلسات الدورة، حسب ما تقتضيه ظروف الزمان و المكان، و نوعية القضايا، ويتم إعلام النائب العام ومنظمة المحامين و إدارة المؤسسة العقابية بنسخة من هذا الجدول للتعامل معه كل حسب اختصاصه.²

¹- مختار سيدهم، من الإجتهااد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، من الاجتهاد القضائي للغرفة

الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات قرارات، موفم للنشر، ط2017، ص 93.

²- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، ص 61.

الفرع الأول : الإبقاء بقرار الإحالة

تبليغ قرار الإحالة يكون على مستوى محكمة الجنائيات الابتدائية فقط، كما أن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء، لأنه هو الذي يحدد بداية مهلة الطعن فيه، والإحالة على المحكمة لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة بتاتا.

الفرع الثاني: محكمة الجنائيات محكمة شعبية

المعروف عن محكمة الجنائيات أنها محكمة شعبية¹، أي أن تشكيلة المحكمة لا تتضمن العنصر القضائي فحسب بل يشارك في التشكيلة أفراد عاديون من عامة الناس يعرفون بالقضاة الشعبيين، لذلك تعرف محكمة الجنائيات بقضاء المحلفين والذي أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال. إذ يعملون على مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها، وإثبات الإدانة أو البراءة، وتسليط العقوبة المقررة في حال الإدانة بكل حرية بنفس السلطة المخولة للقضاة.

الفرع الثالث: الطابع الجنائي لمحكمة الجنائيات الابتدائية و الإستئنافية

تتعامل محكمة الجنائيات مع الجرائم التي تعتبر من الجرائم الخطيرة وتتطلب عقوبات مشددة. ولكي يحدث ذلك يجب أن تكون القضية جنائية بالوصف المذكور في المادة 05 من قانون العقوبات التي نصت على العقوبة الأصلية للجنائية ما بين الإعدام أو السجن من 05 سنوات الى 30 سنة.

¹ - الصفة الشعبية لا تخص محكمة الجنائيات فقط، بل قد تخص أيضا بعض المحاكم في القضاء المدني كقضايا العمل، والمحاكم الجزائية كمحاكم الأحداث.

المبحث الثاني:

الإجراءات السابقة و اللاحقة الإلزامية لانعقاد الدورة الجنائية

يقصد بها مجموع الإجراءات التي تسبق إستجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه، وذلك وفقا للسياق التالي:

المطلب الأول:

الإجراءات السابقة بالنسبة للمتهم

تتمثل هذه الإجراءات في تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم (الفرع الأول) إذ يتعين تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه، فإذا كان المتهم طليقا يكون التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون¹، وإرسال ملف الدعوى ونقل المتهم (الفرع الثاني)، وذلك وفقا للمنهاج التالي:

الفرع الأول : تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية المخولة بإصدار قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات²، ومقرها المجلس القضائي.

ويقصد بالإحالة المرحلة الإجرائية التي تخرج بها الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة. فالقرار الصادر عن غرفة الاتهام كفيل بإعلام إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في القضية المعروضة أمامها، و لا يحق

¹ - أحالت المادة 268 ق.إ. ج تبليغ قرار الإحالة إذا كان المتهم غير محبوس إلى المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون.

² - حسب نص المادة 268 ق.إ. ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 أصبح قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام يتم على محكمة الجنايات الابتدائية.

لمحكمة الجنايات النظر في اتهام آخر غير وارد بقرار الإحالة، وهذا ما يعرف بالمقتضيات النهائية لمنطوق قرار الإحالة.¹

بعد التعرف على الجهة القضائية المختصة بإصدار قرار الإحالة سيتم التطرق إلى مضمون هذا القرار، وأهمية تبليغه إلى المتهم.

1- مضمون قرار الإحالة: لقد حددت المادة 198 من ق.إ. ج المضمون العام للعناصر المكونة لقرار الإحالة و تتمثل في: بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وهذا تحت طائلة البطلان²، وعليه يشترط لصحة قرار الإحالة توافر شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

أ- الشروط الشكلية: بالرجوع إلى ما جاء به ق.إ. ج و الدستور الجزائري، تتمثل هذه الشروط في :

- الإشارة إلى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة، وعبارة "باسم الشعب الجزائري" ويعد بيان الجهة القضائية شرطا جوهريا يؤدي إغفاله إلى بطلان قرار الإحالة لأنه يحدد اختصاص المحكمة، أما تاريخ الجلسة فهو يتقرر باعتبار قرار الإحالة وثيقة رسمية.

- الإشارة إلى تشكيلة غرفة الإتهام وأطراف الدعوى.

- الإشارة إلى بعض الإجراءات الهامة والمتمثلة في:

- وضع الملف لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات في المدة القانونية لتمكين المتهم والمدعي المدني من الإطلاع عليه.

- الإشارة إلى وضع المذكرات حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها ومناقشتها.

¹ - ينظر نص المادة 250 ق.إ. ج المعدلة و المتممة بالأمر رقم 10-95 و القانون 07-17. و ينظر كذلك إلى رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 127.

² - تنص المادة 198 ق.إ. ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 على أنه: "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان".

- الإشارة إلى تلاوة القاضي تقريره المكتوب وذلك لتمكين الهيئة القضائية من الإطلاع على عناصر الملف قبل بداية المناقشة.

- الإشارة إلى طلبات النيابة العامة التي ترفقها مع الملف.

- الإشارة إلى انعقاد الجلسة والمداولة، يجب أن يشير قرار الإحالة إلى أن الجلسة انعقدت في غرفة المشورة وأن المداولة قد تمت بصورة سرية بين أعضاء الغرفة بعد انسحاب ممثل النيابة والمحامين وأمين الضبط.

ب - الشروط الموضوعية

- بيان الوقائع مع تعليلها: يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، وذلك حسب نص المادة 198 ق.إ.ج، والمقصود بذلك بيان تفاصيل الوقائع بجميع ظروفها والإجراءات التي اتخذت بشأنها مع التعليل بشأن ثبوت أو نفي وجود قرائن قوية ضد المتهم لإحالاته على محكمة الجنايات.

- الرد على الدفوع والطلبات وتكييف الوقائع : يتعين على غرفة الإتهام مناقشة المذكرات المودعة قانونا والرد عليها إيجابا أو سلبا لاسيما تلك المؤثرة في مجرى القرار، كما تلتزم غرفة الإتهام بتكييف الوقائع والتدقيق في مدى كفاية الأعباء لإحالة المتهم على المحكمة، توافر أركان الجريمة من عدمها، إذا تبين لها الجنايات تحدد في منطوق قرار الإحالة كل البيانات الضرورية (الواقعة، أركان الجريمة، ظروفها، المواد القانونية المعتمد بها)¹.

أولا : أهمية تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

وتكمن هذه الأهمية في إحاطة المتهم علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وأساسها القانوني، وتمكينه من إعداد دفاعه، وإثارة جميع النقاط التي من شأنها دحض التهمة

¹ - زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012 ص 61.

ويعتبر قرار الإحالة أساس الوقائع موضوع الاتهام الموجهة للمتهم المحال على محكمة الجنايات ومن ثم إعلان اختصاص هذه الأخيرة.

ثانيا : طرق تبليغ قرار الإحالة

لقد نصت المادة 268 ق. إ.ج في صيغتها المعدلة على تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام للمتهم بقولها "يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون. ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستثنائية".

ويستفاد من نص المادة 268 ق. إ.ج أنه يتعين وجوبا أن يبلغ المتهم بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر عن غرفة الاتهام ما لم يكن قد بلغ به طبقا للمادة 200 ق. إ.ج، تبليغا صحيحا فإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يبلغ بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ويجب أن تسلم له نسخة كاملة من قرار الإحالة¹، ولا يجوز أن يبلغ بمنطوق القرار فقط، كما يجب أن يحرر محضر تبليغ ينوه فيه عن هذا التبليغ ويذكر أن المتهم قد تركت له نسخة كاملة من قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائي بالإضافة إلى ذكر كل البيانات الضرورية مثل طالب التبليغ (النائب العام) والمبلغ له (المتهم) والقائم بالتبليغ كاتب (ضبط المؤسسة العقابية) وتاريخ التبليغ وتوقيع القائم بالتبليغ والمعني به، وإن رفض هذا الأخير التوقيع ينوه به في المحضر. وإذا كان المتهم غير موقوف فإن تبليغه يتم وفق أحكام المواد 439 إلى 441 من ق. إ.ج، التي أحالت على المواد 406 إلى 416 من ق. إ.م. إ²، المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي، ولا يطبق إجراء

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 50.

² - ينظر في ذلك المواد 439 - 441 المحال إليها بموجب المواد 406 - 416 من ق.إ.م.إ.

تبلغ قرار الإحالة بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا للمادة 268/3 ق.إ.ج.

أما بالنسبة لتبليغ المتهم غير المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية فإنه يتعين أن يقوم به المحضر القضائي ويحرر به محضرا رسميا، على أن يسلم نسخة كاملة من قرار الإحالة على محكمة الجنايات للمتهم، وينوه في محضر التبليغ بأنه قد ترك نسخة كاملة من قرار الإحالة للمتهم، ويجب أن يتضمن المحضر كافة البيانات اللازمة لصحة محضر التبليغ، مثل اسم القائم بالتبليغ والمعني بالتبليغ ويذكر أن المتهم قد تركت له نسخة كاملة من القرار، ويوقعه القائم بالتبليغ والمتهم أو من قام مقامه قانونا بمقر إقامته المعتاد، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع، نوه القائم بالتبليغ بهذا الرفض في المحضر، إلى غير ذلك من شروط صحة التبليغ المنصوص عليها في المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.¹

لأن إجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله النقض والبطلان، كذلك إذا حصل تبليغ المتهم ولم تترك له نسخة من قرار الإحالة، فإن هذا الإغفال يجعل من هذا التبليغ باطل قانونا ينجر عنه النقض والبطلان، لأنه يمس مباشرة بحقوق الدفاع المقررة للمتهم، ولهذا الأخير ان يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة الجنايات بتقديم مذكرة قبل فتح باب المرافعات، ويتم الفصل في الدفع بدون مشاركة المحلفين طبقا للمادة 290 من ق.إ.ج.²، وأن ترك نسخة للمتهم من قرار الإحالة هو السبيل الوحيد لمعرفة الاتهام الموجه له والإطلاع على كافة الأعباء القائمة ضده، كي يتمكن من تحضير دفاعه.

وفي حالة تعدد المتهمين المحالين أمام محكمة الجنايات في قضية واحدة، وجب تبليغ كل متهم بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وتزويده بنسخة كاملة من الأمر

¹ - ينظر في ذلك المواد 406 - 416 من ق.إ.م.إ.

² - ينظر في ذلك المادة 290 من ق.إ.ج.

وتقديم مذكرة بذلك تقرير خاص، ويحرر محضرا مستقلا بتبليغه بالكيفية المشار إليها أنفا وبنفس الأوضاع والشكليات، بالنسبة للمتهم المحال على محكمة الجنايات الابتدائية من أجل جنائية والمتهم المحال من أجل جنحة أو مخالفة مرتبطة بجنائية على حد سواء.

وذلك لأن حق الدفاع مقرر قانونا لكل متهم على حدا ولا يغني تبليغ أحدهم عن تبليغ الآخر، نظرا للآثار القانونية المترتبة على إجراء تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية لكل متهم على حدا وأن أهم أثر قانوني يترتب على تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات هو بداية سريان أجل الطعن بالنقض خلال ثمانية (8) أيام اعتبارا من اليوم الموالي ليوم تبليغ المتهم، وبالنسبة للنيابة العامة من يوم النطق بالقرار طبقا للمادتين 495 و 498 ق.إ.ج¹، غير أن تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية كإجراء من الإجراءات التحضيرية الإلزامية الهدف منه تمكين المتهم من استعمال حقه في الطعن بالنقض كما سبقت الإشارة.

لذلك يكون تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات هو البداية الفعلية لسريان أجل الطعن بالنقض وبالنسبة للإجراءات التحضيرية اللازمة لعقد الدورة الجنائية للمحكمة، فلا يتم بدء تنفيذها إلا بعد صيرورة القرار نهائيا بالإحالة وفقاً للمادة 269 من ق.إ.ج، أي بعد انتهاء الفترة القانونية البالغة ثمانية أيام لتقديم الطعن بالنقض.

غير أن تبليغ قرار الإحالة ليس ضروريا بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 268/3 ق.إ.ج²، لأنها تتصل بالدعوى بطريق الاستئناف أو الإحالة بعد النقض، وأن المتهم قد سبق تبليغه بقرار الإحالة قبل مثوله أمام محكمة الجنايات

¹ - ينظر في ذلك المادتين 495-498 من ق.إ.ج.

² - ينظر في ذلك المادة 268 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج.

الابتدائية، ومن ثم يكون قد اطلع عليه لتحضير دفاعه، وقد قضت الغرفة الجنائية المحكمة العليا بذلك في قرارها¹.

وعلى الرغم من أن المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية تتطلب تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم إلا أنه لا يجوز للدفاع أن يستند إلى عدم تبليغ القرار له كسبب للطعن بالنقض، ما لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعات، وفقاً للمادة 290 من نفس القانون.²

الفرع الثاني: إرسال الملف و نقل المتهم

لقد نصت المادة 269 من ق.إ. ج قبل تعديلها بموجب المادة 06 من القانون رقم : 17-07³ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن: (بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب) وإستمر سريان المادة 269 ق.إ. ج بهذه الصياغة منذ تعديلها بالقانون رقم 01/08⁴، رغم تعارض أحكامها مع أحكام المادة 495 ق.إ. ج كما

¹- قرار المحكمة العليا غ. ج رقم 0924284 المؤرخ بتاريخ 17/07/2014 مجلة قضائية 2014 العدد 02 ص 389. كذلك ينظر إلى نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ج1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 369.

²- ينظر في قرار الغرفة الجنائية رقم 23496 بتاريخ 09/12/1980، جاء في المبدأ الوارد فيه أنه يتعين الدفع بعدم تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات قبل التمسك به كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. و ينظر كذلك إلى جيلالي بغدادي في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1 طبعة 2015 ، عين البنيان ، الجزائر، ص 153.

³- القانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966.

⁴- القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966.

سنوضحه لاحقا، إلا أنها عدلت بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017، وأصبحت تنص على أن النائب العام يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، وينقل المتهم الموقوف إلى مقر تلك المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

أولا : بالنسبة للمتهم المحبوس

يستفاد من نص المادة 269 ق. إ.ج، بعد تعديلها أنه بمجرد أن يصبح قرار الإحالة نهائيا بانقضاء أجل الطعن فيه بطريق النقض، وليس بمجرد الإفصاح عن قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام قبل التعديل، فإنه يتعين على النائب العام أن يشرع مباشرة في اتخاذ الإجراءات التحضيرية الإلزامية لدورة محكمة الجنايات، المتعلقة بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، التي ستجري محاكمة المتهم أمامها، سواء كانت تلك المحكمة ستعقد في مقر المجلس القضائي نفسه أو تابعة لدائرة اختصاص مجلس قضائي آخر. كذلك يتعين على النائب العام أن يرفق بملف الدعوى المرسل إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات أدلة الإقناع، حتى يتسنى للمحكمة الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لإظهار الحقيقة أثناء سير المرافعات أمام المحكمة. كذلك يتعين على النائب العام أن يتخذ إجراءات تحويل ونقل المتهم المحبوس من المؤسسة العقابية التي يوجد بها إلى المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي أين ستعقد محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم¹.

ثانيا: بالنسبة للمتهم غير المحبوس

أما بالنسبة للمتهم المفرج عنه والذي يكون قد بلغ شخصا بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بإحالاته على محكمة الجنايات، فيكون قد اطلع على مضمون قرار الإحالة،

¹ - أحمد براهيم، محكمة الجنايات بين النظري و التطبيق، الجزء الثاني، ابن النديم و مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع الجزائر، 2023، ص 95.

فيكلف بالحضور بالطريق الإداري بمعرفة امين الضبط لدى محكمة الجنايات للمثول أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 137 و 270 من ق.إ.ج. و إذا لم يمثل أمام رئيس محكمة الجنايات بغير عذر مشروع في الوقت المحدد فإنه يتعين الإشارة لأحكام المادة 137 ق.إ.ج، قبل تعديلها بالقانون رقم 07-17 المذكور آنفاً والأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون.

ثالثاً : أحكام المادة 137 ق.إ.ج قبل تعديلها

لقد كانت المادة 137 ق.إ.ج، قبل تعديلها بالقانون رقم 07-17¹ المذكور تنص في فقرتها الثالثة على أن المتهم المتابع بجناية، الذي أفرج عنه قبل مثوله أمام محكمة الجنايات أو لم يكن قد حبس حبساً مؤقتاً أثناء سير إجراءات التحقيق، إذا كلف تكليفاً صحيحاً، بمعرفة امين ضبط محكمة الجنايات بالحضور أمام الرئيس لاستجوابه استجواباً أولياً قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل طبقاً للمادة 270 ق.إ.ج ولم يمثل في اليوم المحدد بغير عذر مشروع نفذ ضده أمر القبض الجسدي. كما يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي يكون قد أفرج عنه قبل مثوله أمام محكمة الجنايات أو لم يكن قد حبس حبساً مؤقتاً أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه أمام النائب العام لينفذ ضده أمر القبض الجسدي في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة محكمة الجنايات، وإلا نفذ ضده أمر بالقبض الجسدي فوراً.

رابعاً: أحكام المادة 137 ق.إ.ج بعد تعديلها

لقد تم إلغاء أمر القبض الجسدي بموجب القانون رقم 07-17 في مادته السادسة أين أعيدت صياغة المادة 198 ق.إ.ج التي كانت تنص على أن غرفة الاتهام تصدر أمراً بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية فحذفت الفقرة الثانية والشق الثاني من الفقرة الأولى وأصبح نص المادة بعد تعديلها كما يلي: (يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت

¹ - جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 2017/03/29.

طائلة البطالان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني)، ثم عدلت المادة 137 في إ. ج، بالقانون المذكور، وأصبحت تنص بعد التعديل على أن المتهم المتابع بجناية، الذي أفرج عنه قبل مثوله أمام محكمة الجنايات أو لم يكن قد حبس حبسا مؤقتا أثناء سير إجراءات التحقيق، إذا كلف تكليفا صحيحا، بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات، بالحضور أمام الرئيس لاستجوابه استجوابا أوليا قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل طبقا للمادة 270 في. إ. ج، ولم يمثل في اليوم المحدد، بغير عذر مشروع، يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر ضده أمرا بالقبض والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره، يجوز له أن يصدر ضده أمرا بالقبض يظل ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية.

فيلاحظ أن المشرع بعد إلغاء إجراء أمر القبض الجسدي، الذي كانت تنص عليه المادة 198 ق. إ. ج بالنسبة للمتهم المتابع بجناية، رأى أن ذلك يحدث فراغا قانونيا بالنسبة إلى ضمان مثول المتهم أمام رئيس محكمة الجنايات لاستيفاء إجراء استجوابه استجوابا أوليا طبقا لنص المادة 270 ق. إ. ج، باعتبار أن هذا الإجراء يندرج ضمن الإجراءات التحضيرية الإلزامية لعقد الدورة الجنائية، فأورد نصا جديدا في المادة 137 ق. إ. ج الذي يسمح لرئيس محكمة الجنايات بإصدار أمر إحضاره وإن لم يجد ذلك في إحضاره أصدر ضده أمرا بالقبض، يستمر سريانه إلى حين الفصل في القضية من طرف محكمة الجنايات.

و في حالة النقص والإحالة من طرف المحكمة العليا على محكمة جنايات بتشكيلة أخرى مغايرة غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه تنعقد في دائرة إختصاص مجلس قضائي آخر، يتعين على النائب العام أيضا أن يتخذ نفس الإجراءات الرامية إلى تحويل ملف القضية وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط تلك المحكمة، وكذلك نقل وتحويل المتهم إذا كان

موقوفا إلى المؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي أين تتعقد محكمة الجنايات الاستئنافية التي سيمثل أمامها المتهم¹.

خامسا: آثار تحويل المتهم وملف الإجراءات

طبقا لنص المادة 269/3 ق. إ. ج، بعد تعديلها إذا كان المتهم المحال على محكمة الجنايات موقوفا، يتعين على النائب العام أن يسهر على نقل المتهم من المؤسسة العقابية التي يوجد بها المؤسسة العقابية الواقعة في دائرة المجلس القضائي، حيث تتعقد محكمة الجنايات الابتدائية، ما لم يكن موقوفا بمؤسسة عقابية تقع بدائرتها، وأن أي تأخير في نقل المتهم قد يضر بحق الدفاع وتعطيل الفصل في الدعوى، وقد يكون مبررا لطلب تأجيل القضية، حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قرارها نقض جنائي فرنسي² لاسيما وأن المادة 269/3 ق. إ. ج³، رغم صيغة الأمر التي وردت في نص الفقرة ورغم أن ذلك يندرج ضمن الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد دورة محكمة الجنايات، ففي حالة الدفع به أمام هذه الأخيرة، فلا يعد سببا للبطلان حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها نقض جنائي فرنسي المنشور نشرة جنائية 242⁴.

أما بالنسبة للمتهم غير الموقوف فإن مثوله أمام محكمة الجنايات يتم وفق لأحكام المادة 137 ق. إ. ج، فيتعين أن يوجه له التكليف بالحضور بالطريق الإداري للحضور أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه استجوابا أوليا، فإذا لم يمتثل بغير عذر مقبول أمر الرئيس بإحضاره، وإن لم يجد أمر الضبط والإحضار أثره، أصدر ضده أمرا بالقبض يظل ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية، إما يوضع رهن الحبس المؤقت بعد

¹ - أحمد براهيم، المرجع السابق، ص 97.

² - ينظر إلى النقض الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 13/08/1985، نشرة جنائية 249.

³ - جاء في نص المادة 269/03 على أنه: يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية غير أن تأخر نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الواقعة بدائرة الاختصاص حيث تتعقد محكمة الجنايات.

⁴ - ينظر إلى النقض الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 01/06/1988، نشرة جنائية 242. وكذلك أنظر أحمد براهيم، المرجع نفسه، ص 101.

تنفيذ أمر القبض أو يحاكم غيابيا إن كان الأمر بالقبض بدون جدوى. وإذا استجاب لتكليفه تكليفا صحيحا قانونا بالحضور أمام رئيس محكمة الجنايات في التاريخ المحدد، بقي تحت الإفراج إلى غاية محاكمته حضوريا، إذا استجاب لتكليفه من طرف النائب العام الحضور جلسة المحاكمة طبقا لأحكام المادة 439 ق.إ.ج، المعدلة.

أما إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا باليوم انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف محكمة الجنايات الابتدائية دون إشراك المحلفين تطبيقا للمادة 317 ق.إ.ج، إذا كان متابعا من أجل جناية ودون إمكانية استفادته بالظروف المخففة مع تعليل الحكم، أما إذا كان متابعا بجنحة أمرت المحكمة دون إشراك المحلفين بفصل قضيته، وإحالته أمام محكمة الجناح المختصة إقليميا. أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا دون إشراك المحلفين، ويجوز لها إصدار أمر بالقبض ضده طبقا للمادة 318 في إ.ج المعدلة¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة أيضا في حالة الإحالة بعد النقص على محكمة جنايات أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه طبقا للمادة 523 ق.إ.ج، أو الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو قيام شبهة مشروعة طبقا للمادة 548 ق.إ.ج، أن تسهر على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الواقعة بدائرة الاختصاص أين تتعقد محكمة الجنايات الابتدائية المعنية وكذلك تحويل ملف الإجراءات وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط تلك المحكمة في أقرب وقت لتمكين المتهم من تحضير دفاعه وأن ملف الإجراءات يجب أن يحول بأكمله، أي بالنسبة إلى كل

¹- إذا كان المتهم الغائب متابعًا بجنحة فقط فإن محكمة الجنايات الابتدائية إما أن تحيله على محكمة الجناح، وإما أن تحاكمه غيابيا وفقا لأحكام الغياب العادية، وبطبيعة الحال يُمكن أن يحكم ببراءته أو بإدانته حسب معطيات القضية، غير أنه في حالة الإدانة لا يستفيد من ظروف التخفيف، كما أنه من الجائز أن تُصدر المحكمة ضده أمرا بالقبض وفقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فلا بدّ من أن تتم محاكمته غيابيا أمام هذه الجهة. وفي جميع الأحوال تتم المعارضة وفقا للقواعد العامة ويُفصل فيها من طرف القضاة المحترفين فقط.

الادعاءات المسندة للمتهم بما فيها حتى الادعاءات التي تم استبعادها بموجب أمر بآلا وجه للمتابعة وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، باعتبار أن تلك الإجراءات قد تساهم في كشف الحقيقة أثناء سير المرافعات أمام محكمة الجنايات أو تفيد التحقيق الإضافي الذي قد يأمر به رئيس محكمة الجنايات قبل انعقاد الدورة الجنائية طبقا للمادة 276 ق.إ.ج، إذا رأى أن التحقيق غير واف أو ظهرت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، نقض جنائي فرنسي¹، وأن حسن سير العدالة وما تقتضيه حقوق الدفاع يستلزم ترك المتهم في مكان حبسه مؤقتا إلى حين انقضاء أجل الطعن بالنقض ويصبح قرار الإحالة نهائيا، حتى يتسنى للمتهم تحضير دفاعه، واتخاذ القرار المناسب للطعن بطريق النقض في قرار إحالته على محكمة الجنايات الابتدائية أو عدم الطعن، وهو أبسط حق من حقوق الدفاع².

المطلب الثاني:

الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم

بعد تبليغ قرار الإحالة من طرف النائب العام للمتهم و بعدما يقوم هذا الأخير بالأمر بنقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر محكمة الجنايات الابتدائية، يعتبر الاستجواب الأولي للمتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات في غياب دفاع المتهم من أهم الإجراءات السابقة لمناقشتها في محكمة الجنايات.

الفرع الأول: إستجواب المتهم و اتصاله بمحاميه

بموجب تعديل 2017/03/27 تم دمج مضمون المادتين 270 و 271 لوحدة موضوعهما، وتم توضيح الفرق بين الإستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات

¹ - ينظر إلى النقض الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 18/02/1970 نشرة جنائية 71.

² - أحمد براهيم، المرجع السابق، ص 102.

الإبتدائية والإستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، مع بيان أن هذا الإجراء يعني المتهم المتابع بجناية فقط خلافا لما كانت عليه صياغة النص قبل التعديل.¹

أولاً: الإستجواب الأولي للمتهم

عرف الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الفني للتحقيق فقها بأنه : إجراء من إجراءات التحقيق وأهمها، ويهدف إلى تثبيت المحقق من شخصية المهم من جهة، ومن جهة أخرى يناقش المحقق المتهم حول التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بغية الوصول إلى إقرار منه يؤيدها أو دفاع ينفيها.

لذلك فإن الإستجواب بهذه الكيفية ذو طبيعة مزدوجة، أي أن الإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراء من إجراءات الدفاع في نفس الوقت، وهو يختلف عن الإستيضاح وعن السؤال، فمثال الإستيضاح أن تطلب المحكمة من المتهم توضيح إن كانت له علاقة بالشاهد أو قد تسفر المرافعة أو المناقشة عن نقاط تحتاج إلى مجرد إيضاح من المتهم لإظهار الحقيقة، فيمكن للرئيس أن يطلب من المتهم توضيح ذلك، أما السؤال الموجه للمتهم، فكلما ابتعد عن وقائع الإتهام وأدلة الإقناع أو النفي اعتبر مجرد سؤال وكلما اتصل السؤال بوقائع الإتهام وأدلة الإقناع أو النفي اعتبر إستجواباً بالمعنى الفني للتحقيق، لما في ذلك من مواجهة للمتهم بالأدلة القائمة ضده أو دره التهمة عنه أثناء الاستجواب.²

غير أن الإستجواب الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة 270 من ق.إ.ج لا يعتبر استجواباً بالمعنى الفني للإستجواب على النحو المشار إليه أعلاه وأن الإستجواب بهذا المعنى يعد من قبيل إجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليه في المادة 100 وما بعدها ق.إ.ج، وهو الإستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق، أو

¹ - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الرابعة 2018، ص 34.

² - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1980 ص 324.

الإستجواب الذي تجريه المحكمة في الجلسة، ويعرف بالتحقيق النهائي طبقا للمادة 302 ق.إ.ج، أما الإستجواب الأولي الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات تطبيقا للمادة 270، ق.إ.ج فإنه لا يعد من قبيل إجراءات التحقيق، لأنه لا يتضمن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية حول التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإنما يقتصر إستجواب رئيس المحكمة للمتهم على التحقق من هويته وما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، وما إذا تركت له نسخة كاملة من قرار الإحالة أثناء تبليغه، فإن لم يكن قد حصل تبليغه سلمت له نسخة من طرف الرئيس، وإعتبر هذا التسليم بمثابة التبليغ الصحيح، وإذا لم يكن المتهم قد إختار محاميا للدفاع عنه طلب منه الرئيس ذلك، فإذا إمتنع أو رفض عين له محاميا تلقائيا في إطار المساعدة القضائية، وبمعنى أدق يستفاد من نص المادة 270 ق.إ.ج أن الإستجواب الأولي الذي يجريه الرئيس أو القاضي المساعد المفوض يركز على ثلاث نقاط :

- 1 - **التحقق من هوية المتهم:** فيسأله رئيس المحكمة أو القاضي المساعد الذي فوضه هذا الأخير، عن اسمه ولقبه، تاريخ ميلاده، جنسيته، مهنته، إقامته وحالته العائلية.
- 2 - **التحقق من تبليغ المتهم بقرار الإحالة:** فيتحقق الرئيس بأن المتهم إذا كان قد بلغ بقرار إحالته على محكمة الجنايات، وما إذا كان القائم بالتبليغ قد ترك له نسخة كاملة من القرار، فإذا لم يبلغ به سلم له الرئيس نسخة من القرار ويعد ذلك بمثابة التبليغ القانوني.
- 3 - **التحقق من تكليف محام للدفاع عن المتهم:** إذ يتحقق الرئيس ما إذا كان المتهم قد إختار محاميا للدفاع عنه، فإن لم يختار محاميا أو رفض ذلك عين له الرئيس محاميا تلقائيا، ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض لهذا الغرض مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه، إلا في الحالة التي يأمر فيها الرئيس بإجراء تحقيق إضافي طبقا للمادة 276 ق.إ.ج، وفي هذه الحالة يخضع الاستجواب الذي يجريه رئيس محكمة

الجنايات أو القاضي المفوض لهذا الغرض لأحكام التحقيق الابتدائي طبقا للمواد 100 ق.إ. ج وما يليها لاسيما المادة 105 ق.إ. ج وبحضور محاميه.¹

وفي حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة يتعين أن يجري استجواب كل منهم على حدا على النحو المذكور، يتعين أيضا أن يتحقق رئيس المحكمة من تبليغ كل واحد منهم على حدا بقرار إحالته على محكمة الجنايات وتسلمه نسخة كاملة الدين قرار، فإذا لم يحصل هذا التبليغ سلم الرئيس نسخة من القرار إلى كل متهم على إنفراد، فلا يصح تسليم نسخة واحدة لجميع المتهمين المحالين أمام محكمة الجنايات في قضية واحدة، لأن ذلك يشكل مخالفة للقانون، ينجر عنه بطلان التبليغ، لأن الإجراء يتعلق بحقوق الدفاع ويؤدي إلى النقص، طالما أن حق الدفاع المقرر لكل منهم مستقل، وإذا حصل على هذا النحو جاز للمتهم أو محاميه التمسك بذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 290 ق.إ.ج التي تستلزم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في موضوع المرافعات، إذا تعلق الدفع بعدم صحة التبليغ كإجراء من الإجراءات التحضيرية الإلزامية لعقد دورة محكمة الجنايات.

ويجري استجواب المتهمين المحالين بجناية فقط أمام محكمة الجنايات دون المتهمين الذين أحيلا بجنحة مرتبطة بجناية، طبقا للمادة 270 ق.إ. ج المعدلة التي نصت: (يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المتهم إذا كان موقوفا بمؤسسة عقابية أخرى خارجة عن دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات التي سيمثل المتهم أمامها، فقد سبق أن أشرنا أن النائب العام يسعى فور صيرورة قرار الإحالة نهائيا على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الواقعة بدائرة إختصاص محكمة الجنايات الابتدائية التي يمثل أمامها المتهم الوقوف، أما بالنسبة إلى المتهم غير الموقوف فإنه يستدعى بالطريق الإداري

¹- قرار المحكمة العليا غ. ج رقم 0924284 مجلة القضائية 2014 عدد 02، ص 389.

بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات للمثول أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه، وإن لم يحضر في الوقت المحدد دون عذر شرعي، يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضاره وإن لم يجد أمر الضبط والإحضار اثره أصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة الجنايات في القضية. وإذا كان المتهم موقوفا فإن رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المساعد الذي فوضه الرئيس لهذا الغرض، يقوم باستجواب المتهم في المؤسسة العقابية في حضور أمين الضبط الذي يتعين عليه أن يحرر محضرا بذلك وحضور المترجم إن كان له مقتضى. ويحصل إستجواب المتهم مرة واحدة قبل أن تجرى محاكمته، غير أنه يعاد استجواب المتهم في الحالات التالية :

في القانون الجزائي، فإن الإستجواب الأولي لا يحصل إلا بالنسبة للمتهم المتابع بجناية فقط، ويجري إستجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي المساعد الذي يفوضه الرئيس طبقا للمادة 270 ق. إ.ج، ولا يعاد إستجوابه في حالة الإستئناف من طرف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية إلا حول التحقق من تكليفه محام للدفاع عنه، فإن لم يفعل عين له محاميا للدفاع عنه طبقا للفقرة السادسة من المادة 270 ق.إ.ج، في صيغتها المعدلة.

إن حضور أمين ضبط محكمة الجنايات مع رئيس المحكمة أو أحد مساعديه أثناء إستجواب المتهم على النحو المذكور، هو إجراء لازم لصحة محضر الإستجواب، لذلك يتولى أمين ضبط محكمة الجنايات دون غيره تحرير محضر إستجواب المتهم، لأنه يعتبر محضرا رسميا يثبت الإجراءات المقررة قانونا لإستجواب المتهم إستجوابا أوليا، ويجب أن يتضمن كل ما ذكرناه لاسيما العناصر الثلاثة التي يتعين أن يركز عليها استجواب المتهم ويوقع من قبل رئيس محكمة الجنايات وأمين الضبط والمتهم والمترجم عند

الاقتضاء لمعاينة صحة هذا الإستجواب باعتباره إجراء قانوني من بين الإجراءات الإلزامية لتحضير إنعقاد الدورة الجنائية.¹

ثانيا: التأكد من إختيار المتهم محامي للدفاع عنه

حق الدفاع هو حق متفق عليه من طرف جميع التشريعات أمام القضاء الجنائي على وجه الخصوص، ويعتبر هذا المبدأ مستقر و يستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع عن نفسه يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية للمتهم، فهو يملك حق اختيار محام أو عدة محامين بكل حرية و لا يوجد من يقيد به في ذلك، كما يمكنه تغيير محامي إذا رغب في ذلك و في أي وقت، و لكن المؤكد أن يكون له محام واحد على الأقل يوم المحاكمة وهو حق لا يمكنه التنازل عنه لكونه حقا ضمنه الدستور، حيث نصت المادة 168 من دستور الجزائر²، الصادر في مارس 2016 على ما يلي: الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، و التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2021 ضمن المادة 175 منه، و يتم تعيين المحامي إما من طرف المتهم مباشرة أو عائلته نيابة عنه، أو يتم تعيينه تلقائيا و هذا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية³، إلا أنه لا يمكن للمتهم أن يلزم الرئيس بتعيين من يدافع عليه فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، وفي حالة اختيار محامي تلقائيا من طرف الرئيس للدفاع عن المتهم إلا أن هذا الأخير يستعين بمحام آخر من تعيينه هو أو عائلته ففي هذه الحالة المحامي المعين تلقائيا ينسحب و لا يدافع على المتهم حتى لو تمسك به المتهم.

¹- أحمد براهيم، المرجع السابق، ص 108.

²- ينظر إلى المادة 168 من دستور الجزائر الصادر في مارس 2016 و المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2021 نصت على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

³- تنص المادة 270 من ق.إ.ج. على: " يطلب الرئيس من المتهم إختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ".

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 270 ق.إ. ج للمتهم و بصفة إستثنائية أن يطلب من رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يعتمد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، يفهم من نص المادة أن الأمر ليس إجباري أي يمكن للرئيس أن يقبل كما يمكن له أن يرفض طلب المتهم و بالتالي حسب المادة الأمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

أوجب المشرع في المادة 4/270 من ق.إ. ج الرئيس بتحرير محضر بكل ذلك، حيث يعتبر هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الاستجواب الأولي، كما يجب أن يوقع المحضر من طرف الرئيس و أمين الضبط و المتهم و المترجم عند الاقتضاء فإن لم يكن باستطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر، و يعتبر هذا المحضر إجراء جوهريا كما سبق وأن ذكرنا و هو مقرر لمصلحة المتهم و إن إغفاله يؤدي إلى بطلان محاكمة المتهم إذا دفع بذلك ¹.

الفرع الثاني: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين

نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب القيام بجملة من الإجراءات و التبليغات و التي تدخل في إطار الإجراءات التحضيرية الوجوبية السابقة لانعقاد محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية ويتعلق الأمر بتبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين في المواد 272 إلى المادة 275 من ق.إ. ج.

أولا: تبليغ قائمة الشهود

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات، الذين سيشهدون بما شاهدوا أو ما سمعوا أو بما علموا سواء كان ذلك لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعي مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية و إسنادها أو نفي إسنادها

¹ - معمرى كمال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 07، جامعة البليدة، الجزائر، ص 32.

إلى المتهم، ضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة يلزم الجميع بتبليغ بعضهم البعض بقائمة الشهود الذين يرغبون في سماعهم.

إذا كان لدى النيابة العامة شهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم إتهامها أو كان للضحية المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض مما أصابه من أضرار من جراء الجريمة عدد من الشهود حضروا الواقعة أو سمعوا عنها و أن شهادتهم تفيد المحكمة للوصول إلى الحقيقة يرغب هو أيضا تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات ما أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم فإنه يجب على كل واحد منهما أن يقدم إلى المتهم قائمة بأسماء و ألقاب و عناوين الشهود الذين يريد أن يشهدوا لصالحه كما منح المشرع للمتهم أيضا أن يقدم قائمة بأسماء الشهود للنيابة والمدعي المدني الذي يريد أن يشهدوا لصالحه.

أما بالنسبة للأجل بالرجوع إلى المادتين 273 و 274 من ق.إ. ج يتم تبليغ الأطراف سواء النيابة أو المدعي المدني أو المتهم في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات، كما أن عدم احترام أحكام المادتين، يترتب عليه قيام حق من تقرر لمصلحته إجراء تبليغ قائمة الشهود، الدفع بعدم قبول سماع أقوال هؤلاء الشهود الذين لم يتم تبليغ قائمتهم لتعلق هذا التبليغ بحقوق الدفاع، وإذا رفض الرئيس الدفع بعدم سماع الشاهد الذي لم يبلغ اسمه، إعتبر ذلك نزاعا عارضا يتعين أن تفصل فيه محكمة الجنايات بموجب حكم فرعي مسبب دون إشراك المحلفين ولها كامل السيادة بأن تقرر سماعهم أو ترفض، غير أنه في حالة صدور حكم مستقل برفض سماع هؤلاء الشهود يجوز للرئيس سماعهم بناء على سلطته التقديرية على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين القانونية.¹

¹- أحمد براهيم، المرجع السابق، ص 116.

وفي حالة سماع الشهود من طرف محكمة الجنايات رغم الدفع ببطلان إجراء تبليغ قائمتهم إلى من تقرر التبليغ لمصلحته أو عدم إستيفاء التبليغ الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 273 و 274 ق . إ. ج ورغم إثارته بموجب مذكرة وحيدة مقدمة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة 290 من ق. إ. ج، ودون أن تصدر حكما فرعيا مسببا، جاز لدفاع الطرف المعني أن يطلب بموجب مذكرة كتابية من الرئيس منحه إشهادا بذلك، وإن رفض الرئيس إعتبر ذلك نزاعا عارضا آخر يتعين الفصل فيه من طرف محكمة الجنايات بحكم فرعي مسبب دون إشراك المحلفين طبقا للمادة 291 ق. إ. ج. وهو ما كرسته الغرفة الجنائية الأولى بقرارها.¹

وفي نفس السياق ذاته أنه إذا لم يمارس المتهم حقه المقرر بنص المادة 274 من ق. إ. ج، لا يحق له التمسك أمام المحكمة العليا كوجه لدعم الطعن بالنقض على أساس أن محكمة الجنايات لم تقم بسماع شاهد نفي، لم يقم هو بإجراءات تبليغ اسمه إلى النيابة العامة والمدعي المدني، حسب ما ورد في حيثيات قرار الغرفة الجنائية.^{2 - 3}

أما فيما يخص مصاريف إستدعاء الشهود و سداد تنقلهم يتحملها من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى .

ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل إفتتاح الجلسة، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم و محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات

¹- ينظر في قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 7773 الصادر في 02/01/1973 الذي كرس المبدأ التالي: (المبدأ: لا يسوغ لمحكمة الجنايات رفض شهادة شاهد استدعي من طرف الدفاع وبلغ اسمه إلى النيابة العامة بطريقة صحيحة دون صدور حكم مسبب).

²- ينظر في قرار الغرفة الجنائية رقم 22500 الصادر في 13/01/1981 (إذا لم يستعمل المتهم الحق الذي خوله إياه المشرع في المادة 274 إجراءات فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمك أمام المحكمة العليا بعدم سماع المحكمة لشاهد نفي).

³- أ. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 244.

قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك بذلك في هذه المرحلة فلا يمكنه أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين

أما بخصوص تبليغ قائمة المحلفين فإنه بالرجوع إلى المادة 275 من ق.إ.ج التي تنص " تبليغ للمتهم قائمة المحلفين المعيّنين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية ".

والغرض من تبليغ المتهم قائمة المحلفين في الدورة، لكي يعرف المتهم أسماء المحلفين ويدرس القائمة لكي تكون له فكرة عن المحلفين حتى يتمكن من استعمال حقه في رد ثلاثة من المحلفين الوارد أسمائهم في الكشف عن افتتاح الدورة، إلا أنه من الناحية العملية في أغلب الأحيان يترك هذا الإجراء (رد المحلفين) لمحامي المتهم الذي له فكرة عن شخصية المحلفين .

إن مهمة تبليغ قائمة المحلفين للمتهم تقوم بها النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين من افتتاح المرافعات ويستوي الأمر في درجتي المحاكمة سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

وتقوم النيابة العامة بتبليغ قائمة المحلفين إما بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ (المحضرين القضائيين) أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى، ويجوز للمتهم ومحاميه أن يثير دفعا بعدم مراعاة إجراء التبليغ أمام محكمة الجنايات الابتدائية و يكون ذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع.

غير أنه إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد سبق و أثاره و احتج به أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 290 من ق.إ.ج فإن حقه في الدفع بعدم إحترام إجراء تبليغه قائمة المحلفين ليتمكن من استعمال حقه في رد المحلفين أثناء الجلسة سيسقط حتما.

أ- إعداد القائمة السنوية للمحلفين

وفقاً للمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، يتم تشكيل لجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لإعداد قائمتين سنويتين للمحلفين المساعدين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، إذ تخصص القائمة الأولى لمحكمة الجنايات الابتدائية كما تخصص القائمة الثانية لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

يتم إعداد هذه القوائم خلال الفصل الأخير من كل سنة تحت إشراف رئيس المجلس القضائي. كل قائمة تتضمن 24 محلفاً مساعداً أصلياً من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي.

هذه القوائم السنوية للمحلفين المساعدين تشكل التشكيلة التي ستخدم خلال السنة المالية في محاكم الجنايات الابتدائية والإستئنافية.

كما تتولى لجنة معينة إعداد قائمتين سنويتين للمحلفين المساعدين، حيث تتضمن كل قائمة 12 مساعد محلف إحتياطياً. القائمة الأولى مخصصة لمحكمة الجنايات الابتدائية، بينما تخصص القائمة الثانية لمحكمة الجنايات الإستئنافية. يتم إعداد هذه القوائم وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 من ق.ا.ج، و هو ما نصت عليه المادة 256 ق.ا.ج وتودع القوائم بكتابة ضبط المجلس وترجع عند الحاجة، وذلك كلما تقررت الدورة الجنائية لكل من محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية. يتم سحب محلفي الحكم الذين سيشكلون محكمة الجنايات بدرجةيتها إلى جانب القضاة المحترفين، ويستمر القضاة المعينون لتشكيل المحكمة في تشكيلها حتى يفصلوا في كافة قضايا الدورة الجنائية، ما لم يلحق أحدهم مانعاً يحول دون ذلك، حيث يتم إستخلافه وفقاً للمادة 258 في فقرتيها الثامنة والتاسعة. بالنسبة للمحلفين الذين يشكلون محكمة الجنايات، يتم سحب أسمائهم بطريقة القرعة في كل جلسة تعقدها المحكمة لنظر قضية من قضايا جدول الدورة الجنائية. ويفقد المحلفون صفتهم إذا تم تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق في نفس

الدورة، حيث يتم إعادة سحب أسماء المحلفين عند حلول تاريخ التأجيل، وفقاً للمادة 285¹، التي تفرض مواصلة جلسة المحكمة دون إنقطاع حتى صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية. كما تستدعي اللجنة المذكورة من طرف رئيس المجلس القضائي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويتم اختيار المحلفين من بين مواطني كل دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من خلال القوائم الانتخابية².

و تجدر الإشارة إلى أن إعداد القائمة السنوية يندرج ضمن أعمال الإدارة القضائية و لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

ب- عملية سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة

يجب أن يكون عدد المحلفين الحاضرين 12، وهو النصاب القانوني، إذا نقص هذا العدد من الأصليين، يتوجب إتمامه بالإضافيين بحكم مسبب وفقاً للمادة 282 ق.إ.ج، مع إحترام الترتيب في قائمة المحلفين الإضافيين، وإصدار حكم الاستبدال الأصلي بالإضافي و الإخلال بذلك يترتب عليه البطلان³، أما إذا كان أحد المحلفين قد بلغ رسمياً ولم يحضر أو انسحب قبل انتهاء مهمته، يجوز الحكم عليه بغرامة من 5000 إلى 10000 دج بعد سماع النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام المادة 280 ق.إ.ج.

قد لا يتوفر النصاب القانوني (12 محلفاً) رغم حضور الاحتياطيين، فلا يسمح للمحكمة بعقد جلستها في هذه الحالة، ويتم اللجوء إلى قائمة محلفي المدينة الإضافيين المشار إليهم في المادة 265 لإتمام النصاب عن طريق إجراء قرعة في جلسة علنية واستخراج العدد المطلوب، وتقوم المحكمة بشطب أسماء المحلفين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وفقاً للمادة 262 من القانون، أو الذين ليست لديهم الأهلية اللازمة، أو

¹- تنص المادة 285 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه: (تتواصل جلسة المحاكمة دون انقطاع الى حين صدور الحكم، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف).

²- أحمد براهيم، المرجع السابق، ص 153.

³- قرار المحكمة العليا غ.ج رقم 979908.

الذين هم في حالة تعارض مع مهام المحلف وفقاً للمادتين 262 و 263 ق.إ. ج لان عدم استيفاء هذه الشروط أو وجود حالات تعارض مع مهام المحلف تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

ثم يقوم رئيس المجلس القضائي في نفس الجلسة بسحب أربعة (4) أسماء محلفين احتياطيين بطريق القرعة من بين محلفي القائمة السنوية للمحلفين الاحتياطيين، الذين يمثلون قائمة المحلفين الإحتياطيين لدورة محكمة الجنايات الابتدائية، و أن سحب محلفي كل من قائمة المحلفين الأصليين و قائمة المحلفين الاحتياطيين تتطلب إجراء قرعة مستقلة، وأن كل عملية قرعة تجري على قائمتين سنويتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى، وبعد إتمام النصاب، يضع الرئيس أسماء المحلفين المسجلة في قصاصات ورقية داخل صندوق و للمتهم أو المتهمين الحق في رد ثلاثة محلفين، وللنيابة حق رد اثنين، كما يجوز للمتهم ممارسة حق الرد بنفسه أو بواسطة محاميه إذا كان هناك أكثر من متهم، ويجوز لهم الاتفاق على رد ثلاثة محلفين فإذا لم يتفقوا يقوم الرئيس بإجراء عملية قرعة و التي تعتبر معقدة وتكون كالاتي:

1 - إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجرى القرعة حول من يكون له الحق الرد في الأول ثم من يليه على أن يكون لكل متهم حق واحد فقط فإذا تم تشكيل المحكمة قبل أن يصل دور أحدهم سقط حقه.

2 - إذا كان عدد المتهمين اثنين تجرى القرعة حول من يكون له حق الرد أولاً فان استعمل الثاني حقه جاز للأول أن يستعمل حق رد الثالث.

3 - أما إذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة فهنا تجرى القرعة بالنسبة لثلاثة فقط منهم و تطبق عليهم القاعدة الأولى دون أن يكون للباقي حق الرد حتى ولو لم يستعمل الذين ظهرت أسماؤهم في القرعة حقهم. وهذا ما أفترته المادة 284/5 من ق.إ.ج.¹

بعد إتمام القرعة يقرأ الرئيس اليمين طبقاً للمادة 284 ق.إ.ج. و هو إجراء أساسي، ثم يقوم المحلف الأول و يقول: (أقسم بالله) مع رفع يده اليمنى، ثم يليه المحلف الثاني بنفس الشيء².

¹ ينظر نص المادة 284/5 من ق.إ.ج.ج.

² مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني:

ضوابط الإجراءات التحضيرية الجوازية
لإنعقاد الدورة الجنائية

الفصل الثاني:

ضوابط الإجراءات التحضيرية الجوازية لانعقاد الدورة الجنائية

إن رئيس محكمة الجنايات يتمتع بسلطة كاملة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، كما سنرى، وسنتطرق لها أثناء بحثنا للسلطات الواسعة التي منحها المشرع لرئيس محكمة الجنايات، غير أننا نكتفي في هذا الصدد بما يتعلق منها فقط بالإجراءات التحضيرية الجوازية لانعقاد دورة محكمة الجنايات والمتمثلة في الأمر بكل إجراءات التحقيق الإضافي التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة، وتشمل إجراءات متعددة بالمعنى الفني للتحقيق، متى تبين له أن إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق غير وافية أو ظهرت له عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة. لذلك سنتطرق إلى الإجراءات غير المؤثرة على المحاكمة الجنائية (المبحث الأول)، كما سنتناول أهم الآليات المصوبة للإجراءات التحضيرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإجراءات غير المؤثرة على المحاكمة الجنائية

تتمثل هذه الإجراءات في التحقيق الإضافي هو إجراء اختياري يأمر به الرئيس متى رأى أنه ضروري للأسباب المذكورة، ويخضع التحقيق في هذه المرحلة التي تسبق انعقاد الدورة الجنائية لمحكمة الجنايات إلى أحكام التحقيق الابتدائي، الذي يقوم به قاضي التحقيق. غير أن الرئيس لا يأمر به إلا إذا تبين أن التحقيق غير وافي أو لظهور عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، كما يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بضم القضايا أو الفصل بينها أو تأجيل بعضها عندما تكون غير مهيأة للفصل فيها.

المطلب الأول:

التحقيق التكميلي

إن رئيس محكمة الجنايات مخول قانوناً بأن يتخذ كل الإجراءات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة فهو يتمتع بسلطات واسعة في هذا المجال لذلك إذا رأى أن التحقيق الابتدائي غير كاف أو يعترضه بعض النقص أو في حالة اكتشافه عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة، فإن القانون خوله سلطة الأمر بإجراء تحقيق إضافي طبقاً لنص المادة 276 ق.إ.ج.¹.

إذ يستفاد من نص هذه المادة أن رئيس محكمة الجنايات بمجرد تعيينه رئيساً للدورة الجنائية يستمد هذه السلطة من نص المادة 276 ق.إ.ج التي تخوله دراسة وفحص ملفات كل القضايا المدرجة ضمن جدول الدورة الجنائية، وإذا تبين له أن إجراءات التحقيق المتخذة في أية قضية غير كاملة أو طرأت فيها عناصر جديدة، بعد صدور قرار غرفة الإتهام تستلزم إجراء تحقيق، فإن رئيس المحكمة يتمتع بسلطة كاملة تخوله الأمر بإجراء التحقيق الإضافي بكل سيادة، ودون تدخل من أي طرف سواء كانت النيابة العامة أو دفاع المتهم، أو حتى من طرف القضاة المساعدين وذلك قبل افتتاح المرافعات، لأن سلطة الأمر بإجراء التحقيق الإضافي سلطة شخصية مقررة لرئيس محكمة الجنايات دون سواه.

فهو الذي يقرر الأمر بإجراء التحقيق الإضافي كلما رأى أن التحقيق ضرورياً لتهئية القضية للفصل أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات التنازل عن ذلك بتفويض القاضي المساعد لإصدار هذا الأمر، لأن المادة 276 ق.إ.ج نصت

¹ - حيث قضت المادة 276 ق.إ.ج بأنه : (يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي).

صراحة على منح سلطة الأمر بإجراء التحقيق الإضافي لرئيس محكمة الجنايات من جهة، ولكنه من جهة أخرى بعد أن يصدر الأمر بإجراء التحقيق الإضافي، يجوز له أن يقوم شخصيا بإجراءات التحقيق الإضافي أو يفوض القاضي المساعد له في تشكيلة محكمة الجنايات للقيام بإجراءات التحقيق الإضافي طبقا للمادة 276 ق.إ.ج، التي تسمح بتفويض القاضي المساعد للقيام بتلك الإجراءات.

كما يلاحظ أن المادة 276/2 ق.إ.ج، نصت على أن التحقيق الإضافي الذي يأمر به رئيس محكمة الجنايات قبل انعقاد الدورة الجنائية، يخضع لأحكام التحقيق الابتدائي، ولذلك فإن رئيس محكمة الجنايات إذا قرر أن يجري التحقيق بنفسه أو فوض القاضي المساعد لهذا الغرض، فإنه يتمتع بكافة السلطات المخولة لقاضي التحقيق، وله أن يقوم بكل إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة لاستكمال النقص الذي شاب التحقيق، أو التحقيق في العناصر التي طرأت بعد صدور قرار الإحالة، فيجوز لرئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله الأمر بإجراء خبرة أو سماع شاهد أو إجراء الاستجواب والمواجهات والانتقال للمعاينة إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق، غير أن التحقيق الإضافي يجب أن يظل في نطاق الاتهام المحال من أجله المتهم على محكمة الجنايات، ولا يجوز للرئيس الخروج عن المادة 250 ق.إ.ج.

الفرع الأول: حالات القيام بإجراء التحقيق التكميلي

حسب نص المادة 276 ق.إ.ج فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه، الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الابتدائي الوارد في قرار الإحالة وذلك في حالتي عدم كفاية التحقيق الابتدائي، أو ظهور عناصر جديدة في التحقيق الابتدائي.

أولا : عدم كفاية التحقيق الابتدائي

تنص المادة 276 ف1 ق.إ. ج على أنه يمكن لرئيس محكمة الجنايات إذا تبين له من خلال أي قضية مدرجة بجدول دورة الجنايات أن التحقيق الابتدائي فيها غير كاف والقضية غامضة في بعض جوانبها لأي سبب كان الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الابتدائي وتجهيز القضية من أجل الفصل فيها.

كما يجوز له التفويض للقيام بهذه الإجراءات أي قاض عضو في محكمة الجنايات وهو ما جاء في المادة 276 ف2 ق.إ. ج، ولم يحدد المشرع إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها، حيث ترك ذلك إلى السلطة التقديرية له، كون الأمر يختلف من قضية إلى أخرى، إضافة إلى أن رئيس محكمة الجنايات هو الذي سيفصل في القضية لاحقا وبالتالي هو الأدرى بجاهزيتها للفصل فيها من عدم ذلك. ومن إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات إتخاذها في حال كان التحقيق غير كاف نجد:

- استجواب أشخاص لم يتم استجوابهم من قبل إذا رأى فائدة من ذلك.
- إجراء الخبرة أو إعادتها لعناصر مرتبطة بالجريمة.
- إستدعاء أي شخص غير مدرج في قوائم الشهود لسماع أقواله أثناء الجلسة.
- الإنتقال شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة للتعرف على بعض ظروفها تمهيدا لتقرير محكمة الجنايات لاحقا حاجاتها أثناء المرافعات إلى الإنتقال للمعاينة¹.

¹- بوشملة نور الإسلام، قيدير بلال، الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016 ص 50.

ثانيا: ظهور عناصر جديدة في التحقيق الابتدائي

يمكن كذلك لرئيس محكمة الجنايات وحسب نص المادة 276 ف 1 ق.إ.ج الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في حال اكتشاف عناصر جديدة في أي قضية مدرجة بجدول دورة الجنايات. كما يجوز له التفويض للقيام بذلك لأحد قضاة محكمة الجنايات حسب نص المادة 276 ف2 ق.إ.ج .

ولم يحدد المشرع كذلك إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها، وترك ذلك إلى السلطة التقديرية له، كون الأمر يرتبط بظهور عناصر جديدة في القضية وهو ما لا يمكن تحديده أو التنبؤ به ومن إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها في حال اكتشاف عناصر جديدة نجد:

- سماع شهود جدد أو إعادة سماع الشهود السابقين.
- الانتقال إلى معاينة مكان وقوع الجريمة.
- إعادة تمثيل الجريمة.
- إستجواب المتهم في الموضوع¹، واستجواب أي شخص آخر إذا رأى فائدة من ذلك.
- إجراء المواجهة بين الأطراف²
- إجراء الخبرة لعناصر جديدة مرتبطة بالوقائع الجرمية المتضمنة في قرار الإحالة والتي لم يتم اكتشافها أثناء التحقيق الابتدائي.

وما يلاحظ على نص المادة 276 ق.إ.ج أن المشرع استعمل عبارة عناصر جديدة ولم يستعمل عبارة وقائع جديدة، في حين أن هذه الأخيرة هي التي تألفها غالبية

¹-حيث لا يمكن استجواب المتهم في الموضوع قبل بدء المرافعات إلا باللجوء إلى التحقيق التكميلي.

² -الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006 ص 54.

نصوص القانون الجزائي. والوقائع بصفة عامة هي أفعال مادية تترتب عليها آثار قانونية¹.

حيث نرى بأن قصد المشرع من استعمال عبارة عناصر جديدة يشمل كل الأفعال التي تدخل في التحقيق الابتدائي بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام وترتبط بموضوع القضية، سواء كانت نافعة أو ضارة، سلبية أو إيجابية، وتبقى مسألة ترتيبها لآثار قانونية من عدم ذلك إلى غاية انتهاء التحقيق منها.

الفرع الثاني: القيام بإجراء التحقيق التكميلي

بالرجوع إلى نص المادة 276 ق.إ.ج، يمكن رئيس محكمة الجنايات إذا تبين له أن التحقيق الابتدائي بعد صدور قرار الإحالة غير كاف أو اكتشف عناصر جديدة مرتبطة به الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق الضرورية لاستكمالها، وله أن يفوض للقيام بذلك قاض عضو من محكمة الجنايات. و تُطبق في ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

أولاً: الجهة المخولة للقيام بالتحقيق التكميلي

حسب نص المادة 276 ق.إ.ج فإن اختصاص القيام بالتحقيق التكميلي يعود إلى رئيس محكمة الجنايات، وقراره في ذلك لا يخضع لأي شكل معين، بل يخضع إلى سلطته التقديرية²، كما يمكن لرئيس محكمة الجنايات تفويض القيام بإجراء التحقيق التكميلي إلى أحد قضاة محكمة الجنايات.

ويجوز لمن يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه بذلك أن يكلف بواسطة إنابة قضائية ضباط الشرطة القضائية بالقيام ببعض

¹ - أنظر في الأمر عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 901.

² - الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 53، 54.

إجراءات التحقيق كإعادة سماع شاهد، الإنتقال إلى مكان الجريمة، إجراء الخبرة، تشريح الجثث....¹.

و يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم في حدود الإنابة القضائية ما عدا إجراءات إستجواب المتهم، القيام بمواجهته وسماع أقوال المدعي المدني². وهذا ما نصت عليه المادة 139 ف 2 ق.إ. ج.³.

ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه بإحالة تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة، حيث قضت المحكمة العليا في هذه الحالة أن في ذلك مخالفة لقواعد جوهرية للإجراءات وجاء في منطوق القرار أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بالإحالة إضافة إلى أن النيابة العامة طرف في الدعوى و ليست جهة تحقيق⁴، إلا أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من تكليف ضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات البحث والتحري على أن تكون مجرد استدلالات، أو القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على بعض الأدلة.

إن منح رئيس محكمة الجنايات صلاحية إجراء التحقيق التكميلي يطرح العديد من الإشكالات القانونية يمكن إجمالها فيما يلي :

- إن قيام رئيس محكمة الجنايات باعتباره قاض حكم بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الابتدائي قد يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق

¹ Mahieddine attoui, op.cit, p21.

²- أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2009، ص 35.

³ - تنص المادة 139 ف2 ق.إ. ج على أنه: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدعي".

⁴- قرار المحكمة العليا رقم 41595 الصادر في 15/01/1985 أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 156.

والحكم¹، حيث ترجع الغاية من هذا المبدأ في منع تأثر حكم وقناعة قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق أثناء الفصل في القضية بما توصل إليه من حقائق أثناء التحقيق، وبالتالي ضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم.

ويترتب على خرق مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم بطلان الحكم الفاصل في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف 1 ق.إ.ج.

حيث يمكن القول في هذه الحالة بأن المشرع قد أوجد جهة تحقيق ثالثة بعد أن حدد جهات التحقيق في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

إلا أنه يمكن القول بأن صلاحية رئيس محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، كون التحقيق الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات لا يلغي التحقيق الابتدائي الذي قامت بها جهات التحقيق، وما هو إلا تكملة وإضافة إليه، كما أن التحقيق التكميلي ينصرف عادة إلى مسائل بسيطة كالخبرة أو المعاينة أو سماع الشهود، بحيث لا تؤثر هذه الإجراءات في جوهر التحقيق الابتدائي كأن تضيف أوجه اتهام جديدة أو وقائع جريمة جديدة.

وعلى العموم، تتمتع محكمة الجنايات بكامل الولاية في نظر المواد الجنائية، وهو ما يستخلص من نص المادة 248 ق.إ.ج، وفي هذا الصدد جاءت العديد من قرارات المحكمة العليا التي تؤكد صلاحية رئيس محكمة الجنايات في إجراء التحقيق التكميلي في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام وانعقاد جلسات المحاكمة.

أما ق.إ.ج.م.س.م.س. محكمة الجنايات بالتحقيق التكميلي في حالة اكتشاف عناصر جديدة يمكن قبوله، كون هذه العناصر لم تظهر أثناء التحقيق الابتدائي الذي قام به قاضي

¹ - يجد مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أساسه القانوني في نص المادة 38 ف 1 ق.إ.ج، حيث تقضي بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الاشتراك في الفصل في القضايا التي نظرها بصفته قاضياً للتحقيق تحت طائلة بطلان الحكم.

التحقيق وغرفة الإتهام، إضافة إلى أن هذه الأخيرة لا يمكنها ممارسة سلطة التحقيق، كون التحقيق الابتدائي خرج من ولايتها بإصدارها قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

ونرى بأن منح المشرع رئيس محكمة الجنايات صلاحية التحقيق التكميلي في هذه الحالة قد جاء لسد الفراغ التي تركته غرفة الإتهام باعتبارها الجهة الأصلية في التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتمكين الخصوم سواء المتهم أو المدعي المدني الاستفادة من المستجدات الجديدة في التحقيق وبالتالي ضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

إن قيام رئيس محكمة الجنايات بإجراء التحقيق التكميلي في حالة ظهور عناصر جديدة غير موجودة في التحقيق الابتدائي، خاصة إذا أدى التحقيق إلى اكتشاف وقائع جرمية جديدة سواء كانت مرتبطة بتلك الموجودة بقرار الإحالة أو منفصلة عنها، قد يؤدي إلى عدم تقيد محكمة الجنايات أثناء الفصل في القضية بمضمون قرار الإحالة، وبالتالي مخالفة نص المادة 250 ق.إ. ج التي تلزم محكمة الجنايات بالتقيد بما ورد في مضمون قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام¹.

لذا نرى بأنه إذا أدى التحقيق التكميلي في ظهور عناصر جديدة إلى تدعيم الأدلة في الوقائع الجرمية التي تضمنها قرار الإحالة فإن ذلك لا يعتبر خروجاً عن قرار غرفة الإتهام .

أما إذا أدى التحقيق التكميلي إلى اكتشاف أفعال مجرمة جديدة عن تلك الموجودة في قرار الإحالة وسواء ارتبطت بها أو لم ترتبط، ففي هذه الحالة لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات ضمها إلى قرار الإحالة لأن في ذلك خرقاً لنص المادة 250 ق.إ. ج، إلا أنه

¹ - تنص المادة 250 ق.إ. ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-17 على أنه: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام".

يمكن له تنبيه النيابة العامة، وفي حال تأكد هذه الأخيرة من صحة وقوع الأفعال المجرمة الجديدة تباشر دعوى جديدة ضد المتهم، بإجراءات تحقيق جديدة وملف قضية جديد.

المطلب الثاني:

ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها

في سياق ضمان السير السليم للعدالة وجلسات المحاكمة في الجرائم، يُمنح المشرع لمحكمة الجنايات صلاحية اتخاذ إجراءات تحضيرية تكميلية لتسهيل عقد الجلسات، سواء بمبادرتها أو بناءً على طلب من النيابة العامة. تشمل هذه الإجراءات ضم القضايا ذات الصلة وتأجيل الفصل فيها، والتي يُنص عليها في المواد 277 و 278 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي.

الفرع الأول: أمر رئيس محكمة الجنايات بضم القضايا

نصت المادة 277 من ق.إ.ج على أن : إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه. حيث يستفاد من نص المادة 277 ق.إ.ج أن هناك حالتان يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر فيهما بضم القضايا، وذلك في الفترة الواقعة بين صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات وصيرورته نهائيا، وبين انعقاد الدورة الجنائية لمحكمة الجنايات، باعتبار أن سلطة رئيس محكمة الجنايات للأمر بضم بعض قضايا جدول الدورة الجنائية، تندرج ضمن اختصاصه للقيام بالإجراءات التحضيرية الاختيارية الاستثنائية لانعقاد دورة محكمة الجنايات وهي:

أولاً: إذا صدرت عدة قرارات إحالة على محكمة الجنايات الابتدائية من طرف غرفة الاتهام ضد عدة متهمين مختلفين، وذلك من أجل جناية واحدة، فإن رئيس محكمة الجنايات

يجوز له أن يأمر بضمها جميعا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة، ذلك لأن وحدة الجناية بينهم تشكل عامل ارتباط يسمح بضمها. ثانيا: إذا صدرت عدة قرارات إحالة على محكمة الجنايات الابتدائية من طرف غرفة الاتهام بالنسبة إلى متهم واحد، ولكن من أجل جنايات متعددة، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بضم تلك القضايا ليحاكم المتهم عنها جميعا، وفي هذه الحالة يجب أن يقضى فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد طبقا للمادة 34 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 188 ق.إ.ج، على حالات ارتباط الجرائم. إذ هناك قرارات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ذات الصلة بضم القضايا المرتبطة¹.

كما أن المادة 277 من ق.إ.ج تقابل المادة 285 ق.إ.ج.ف، التي نصت على نفس الأحكام الرامية إلى ضم القضايا المرتبطة وفق مفهوم المادة 188 ق.إ.ج، قبل انعقاد الدورة الجنائية لمحكمة الجنايات. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن القرار الذي يصدره رئيس محكمة الجنايات بضم القضايا، يندرج ضمن تحقيق حسن الإدارة القضائية، ولا يقبل الطعن بالنقض ولو كان موازيا للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى العمومية. نقض جنائي في 28/04/1970 نشرة جنائية رقم 147، وأيضا نقض جنائي في 25/10/1996 نشرة جنائية رقم 374، وأيضا نقض جنائي في 12/10/1998، نشرة جنائية رقم 251².

¹ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا طعن رقم 41088 الصادر في 20/11/1934 (تضم الجرائم المرتبطة أيا كان نوعها وتحال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا لأن هذه الجهة لها كامل الولاية للنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل جنحة أو مخالفة وذلك طبقا لأحكام المادتين 248 و 109 من قانون الإجراءات الجزائية).

² Jacques BORE ; la cassation en matière pénale, P19 N ° 11-64.

الفرع الثاني: أمر رئيس محكمة الجنايات بفصل القضايا

إن فصل الجرائم بعضها عن بعض يعني انعدام أي عنصر من عناصر الارتباط بينها، سواء كانت عناصر الارتباط تتعلق بالجريمة أم بشخص المتهم، لذلك إذا أصدرت غرفة الاتهام قرارا بالإحالة على محكمة الجنايات ينصب على عدة جنایات لا يوجد بينها أي ارتباط فإن ضرورة تحقيق حسن سير العدالة تقتضي فصلها عن بعضها، كما أنه قد تعرض حالات كثيرة تستدعي الأمر بالفصل بين القضايا لحسن سير العدالة، رغم وجود ارتباط بينها، مثل صدور قرار إحالة على محكمة الجنايات ضد متهمين متعددين من أجل جنایة واحدة أو جنایات متعددة أو ارتباط بين جنایة وجنحة، في حالة مثول بعضهم أمام محكمة الجنايات وقرار أحدهم أو بعضهم أو فرار المتهمين الملاحقين بجنایات وحضور المتهمين الملاحقين بجنحة، وأن حسن سير العدالة يقتضي أن لا يؤثر غياب المتهمين الفارين على مواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين، فيأمر رئيس محكمة الجنايات بالفصل بين ملف متابعة المتهمين الحاضرين و المتهمين الغائبين، وقد نصت المادة 318 ق.إ.ج، المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 على أن المتهم المتغيب أمام محكمة الجنايات الابتدائية إذا كان متابع بجنحة مرتبطة بجنایة، جاز لها أن تأمر بموجب حكم مسبب دون إشراك المحلفين بفصل قضيته و تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا، غير أن نص المادة 318/1 ق. إ. ج، لا ينطبق بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، لأنها درجة ثانية لا توازي محكمة الجنح كدرجة أولى، وتقتضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاه المتهم المتابع بجنحة المتغيب عن حضور الجلسة، كما يجوز لها أن تصدر ضده أمرا بالقبض، وفي حالة معارضة المتهم للحكم الغيابي فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل في المعارضة دون مشاركة المحلفين أيضا وفق الإجراءات المتبعة في مادة الجنح. إلا أن المشرع قد سكت عن النص على الفصل بين الجنایات المحالة على محكمة الجنايات الابتدائية، بقرار إحالة واحد رغم انقضاء أي ارتباط بينها حسب مقتضيات المادة: 188 ق. إ. ج، وذلك لأن قرار الإحالة هو قرار جالب لاختصاص محكمة

الجنائيات الابتدائية، ولا يجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها طبقا للمادة 251 ق.إ. ج. وما لها من ولاية شاملة طبقا للمادة 249 ق.إ. ج.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالفصل بين القضايا الذي يصدره رئيس محكمة الجنائيات لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يقبل أي طعن، باستثناء الحالة التي ينازع فيها الأطراف في صحة الإجراء أمام محكمة الجنائيات وحينئذ يجب تقديم الدفع بموجب مذكرة وحيدة قبل الخوض في موضوع المرافعات طبقا لنص المادة 290 من ق.إ. ج غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسألة الفصل بين القضايا إلا في المادة 318/1 ق.إ. ج، المعدلة بالقانون رقم 07-17 إذا تعلق الأمر بجنحة مرتبطة بجناية منظورة أمام محكمة الجنائيات الابتدائية، في حالة تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة، إذ تأمر المحكمة بفصل قضيته وإحالته على محكمة الجناح المختصة إقليميا، كما سبق أن أشرنا أعلاه، بمعنى أنه يأمر بفصل الجرائم الأخرى عن الجرائم التي سيحاكم المتهمين من أجلها فوراً، وأن الجرائم التي أمر الرئيس بفصلها سيحاكم من أجلها هؤلاء المتهمين أمام محكمة الجنائيات في آخر الدورة أو دورة مقبلة¹.

الفرع الثالث: سلطة الرئيس ومحكمة الجنائيات في الضم والفصل

يتعين أن نشير أولاً إلى أن الأمر بضم القضايا والأمر بالفصل بينها قبل انعقاد الدورة الجنائية من جهة، وبعد انعقاد دورة محكمة الجنائيات من جهة أخرى، لذلك فإن الأمر بضم القضايا والأمر بالفصل بين القضايا الذي يصدر قبل انعقاد دورة محكمة الجنائيات، يكون رئيس محكمة الجنائيات هو وحده المختص بذلك، ويندرج في إطار الأعمال الإدارية من أجل السير الحسن للإدارة القضائية، ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وينعقد له هذا الاختصاص بمجرد تعيينه لرئاسة الدورة الجنائية.

¹- احمد براهيمى، المرجع السابق ص 144.

وأن رئيس محكمة الجنايات يمارس هذه الصلاحية بواسطة إصدار أوامر ليس لها شكل أو صيغة محددة، ولا يتطلب صدور الأمر بالضم أو الفصل بين القضايا من طرف الرئيس حضور كاتب الضبط، وأن هذا النوع من أوامر رئيس المحكمة لا يبلغ للمتهم أو محاميه، وهي تدرج ضمن الإجراءات التحضيرية الاستثنائية أي الاختيارية لانعقاد دورة محكمة الجنايات، غير أنه نرى من المستحسن تبليغ ذلك لكل من المتهم و دفاعه حتى يكون على علم مسبق و لتحضير دفاعه بالشكل الذي يراه مناسباً.

غير أنه بالنسبة لأوامر الفصل بين القضايا إذا نازع فيه الأطراف طبقاً لأحكام المادة 290 ق.إ. ج فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا ويقبل الطعن الموازي للطعن بالنقض في الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان صادراً عن محكمة الجنايات الاستثنائية. أما بعد انعقاد دورة محكمة الجنايات وافتتاح المرافعات فإن الاختصاص بإصدار أمر الضم والفصل بين القضايا، يعود إلى الرئيس ومحكمة الجنايات معاً، فيكون لهما اختصاص مزدوج في هذه المسألة.

الفرع الرابع: أمر رئيس محكمة الجنايات بتأجيل القضية

تتمثل سلطة رئيس محكمة الجنايات في تأجيل القضايا في حالتين: قبل انعقاد الدورة الجنائية لمحكمة الجنايات، يمتلك رئيس المحكمة سلطة أمر تأجيل القضايا إذا تبين له عدم جاهزيتها للفصل فيها في الدورة الحالية. و تدرج هذه الصلاحية ضمن الإجراءات التحضيرية الاستثنائية لدورة محكمة الجنايات. وبعد افتتاح المرافعات، تنتقل سلطة تأجيل القضايا من رئيس محكمة الجنايات إلى المحكمة بتشكياتها الكاملة من القضاة والمحلفين. وبالتالي، يفقد رئيس المحكمة هذه السلطة في هذه المرحلة.

أولاً: حالات تأجيل الفصل في القضايا

حسب نص المادة 278 ق.إ. ج فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات متى رأى أن قضية ما غير مهيأة للفصل فيها، تأجيل النظر فيها إلى دورة أخرى¹.

وبذلك فحالات تأجيل الفصل في القضايا تتمثل في كون القضية غير مهيأة للفصل فيها وتبقى لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في تحديد مدى جاهزية القضية للفصل فيها أو تأجيل النظر فيها سواء إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة المقيدة بجدولها. إن نص المادة 278 ق.إ. ج يغني عن اللجوء إلى نص المادة 276 ق.إ. ج التي تنص على إجراء التحقيق التكميلي.

هذه الأخيرة تثير الكثير من الإشكالات القانونية والتي تم التطرق إليها سابقاً، خاصة مدى قدرة رئيس محكمة الجنايات على اكتشاف أن التحقيق الابتدائي غير كاف. فبإصدار رئيس محكمة الجنايات الأمر بتأجيل قضية ما لا يتم الفصل فيها إلا بعد أن تصبح مهيأة لذلك ويزول سبب التأجيل، وبذلك يكون لرئيس محكمة الجنايات في هذه الحالة الوقت الكافي لإجراء التحقيق التكميلي مثلاً إذا كان ضرورياً. هذا بالنسبة للقضايا التي يرى رئيس محكمة الجنايات أنها غير جاهزة للفصل فيها، أما بالنسبة لتلك المهيأة للفصل فيها فإنها تدرج في أقرب دورة لمحكمة الجنايات من أجل النظر فيها²، وذلك تجنباً للتأخير وتراكم ملفات القضايا من جهة، وتخفيفاً على المتهمين خاصة المحبوسين منهم من جهة أخرى³.

¹ - طبقاً لأحكام المادة 278 ق.إ. ج فإنه يجوز للرئيس أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة.

² - وهو ما نصت عليه المادة 279 ق.إ. ج بقولها: "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها".

³ - ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: أسباب تأجيل الفصل في القضايا

تختلف أسباب تأجيل الفصل في القضايا سواء إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة حسب كل قضية، وكذا الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل استكمال جاهزيتها للفصل فيها. كما تختلف أسباب التأجيل إلى دورة أخرى عن أسباب التأجيل إلى يوم آخر من نفس الدورة بالنظر إلى المدة الزمنية التي يراها رئيس محكمة الجنايات أنها كافية للقيام بالإجراءات الضرورية من أجل تجهيز القضية للنظر فيها.

وكل هذا يخضع إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات. وبذلك فأسباب تأجيل الفصل في القضايا لا يمكن حصرها أو تحديدها، ونورد فيما يلي بعضا منها حسب نوع التأجيل ما إذا كان إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة. كما يمكن أن يشتركا في بعض أسباب التأجيل¹.

١- أسباب تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى:

- القيام بإجراء التحقيق التكميلي من قبل رئيس محكمة الجنايات في حال كان التحقيق الابتدائي غير كاف أو تم اكتشاف عناصر جديدة.
- الحالة الصحية للمتهم التي لا تسمح له بحضور جلسة المحاكمة.
- عدم إمكانية حضور دفاع المتهم خاصة إذا كان من خارج التراب الوطني.
- عدم تسلم رئيس محكمة الجنايات من المحكمة العليا ملف المتهم الذي طعن بالنقض في قرار الإحالة.
- عدم دراسة رئيس محكمة الجنايات لكامل ملف القضية ويكون ذلك خاصة في القضايا الكبيرة التي تحتوي ملفاتها وثائق عديدة.
- عدم نقل المتهم المحبوس إلى مقر محكمة الجنايات كأن يكون في مؤسسة عقابية بعيدة عن مقر المجلس القضائي الذي توجد به محكمة الجنايات المختصة بالفصل في قضيته.

¹ - بوشملة نور الإسلام، قيدر بلال، المرجع السابق، ص 75.

- عدم إطلاع محامي المتهم على أوراق ملف القضية لتأسيسه حديثاً في حق المتهم.
- عدم حضور الشهود خاصة الرئيسيين منهم الذين تكون شهادتهم مهمة في القضية.
- ظهور شهود جدد في القضية، وبالتالي إمكانية التأجيل من أجل استجوابهم من قبل رئيس محكمة الجنايات في إطار التحقيق التكميلي، أو من أجل تبليغهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة.

ب- أسباب تأجيل الفصل في القضية إلى يوم آخر من الدورة:

- عدم تبليغ المتهم بقائمة الشهود أو قائمة المحلفين.
 - عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة.
 - الحالة الصحية للمتهم التي لا تسمح له بحضور جلسة المحاكمة.
 - عدم إمكانية حضور محامي المتهم في التاريخ المحدد للجلسة.
- بالنظر إلى أن نص المادة 278 ق.إ. ج الذي يتناول إجراء تأجيل الفصل في القضايا يمنح العديد من الحلول للإشكالات القانونية التي تثيرها المادة 276 ق.إ. ج التي تنص على إجراء التحقيق التكميلي وباعتبار أن التحقيق التكميلي أحد أهم أسباب تأجيل الفصل في القضايا، نرى أنه على المشرع أن يحصر الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها في إجراء ضم القضايا وإجراء تأجيل الفصل في القضايا.

أما إجراء التحقيق التكميلي ولارتباطه بعلاقة سببية مع إجراء تأجيل الفصل في القضايا يمكن إدراجه ضمن المادة 278 ق.إ. ج كأحد الأسباب المهمة للتأجيل، أو إدراجه كمادة تابعة إلى المادة 278 ق.إ. ج لتصبح المادة 276 ق.إ. ج المادة 278 مكرر.

للإشارة فقط، فإن صلاحية رئيس محكمة الجنايات في اتخاذ الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات والمتمثلة في إجراء التحقيق التكميلي، إجراء ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها تنتهي بمجرد بدء المرافعات لانتقال هذه الصلاحية إلى محكمة الجنايات.

المبحث الثاني:

الآليات المصوبة للإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و

الاستئنافية

تعتبر الإجراءات الجزائية ومن ضمنها الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات هذه الأخيرة موضوع بحثنا هذا قواعد قانونية لها خصائص القاعدة القانونية من عمومية، والزام، ولا يتحقق الإلزام إلا بفرض الجزاء على مخالفة هذه الإجراءات وإلا أصبحت القاعدة القانونية مجرد نصح وإرشاد .

وتتمثل الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في مجموعة من الأفعال المتتابعة وفق نظام حدده القانون، تسمح للدعوى الجزائية بالانتقال من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة والفصل في الموضوع ، لذلك يجب القيام بهذه الإجراءات متوافرة على شروط صحتها الشكلية والموضوعية التي حددها القانون من أجل ضمان حسن سير العدالة وعمل القضاء من جهة، وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك وضع المشرع الجزاء الذي يكفل احترام هذه الإجراءات، الذي يتمثل أساسا في 'بطلان الإجراءات المخالفة للقانون، وبالتالي عدم إنتاجها لآثارها القانونية'¹.

ولضمان عدالة حقيقية يتحقق معها التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم²، وضع المشرع وسيلة قانونية في متناول كل من له مصلحة في تصحيح الإجراء المعيب عن طريق الدفع أو الطعن بالبطلان. فأى عدالة ومحاكمة عادلة للمتهم يمكن تحقيقها من خلال إجراءات مخالفة للقانون وسنتناول كل هذا بالدراسة وفق ما يلي :

¹ - محمد سعيّد نمور، الأصول الإجرائية الجزائية، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ص 56، 57.

² - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط. الرابعة، دار هوم، الجزائر، 2007 ص 7.

المطلب الأول:

آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

يحق للمتهم الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات إذا اعتبر أن هناك خللاً في الإجراءات التحضيرية التي تم إتباعها، إذ يتيح هذا الدفع للمتهم فرصة ممارسة حقه في التأكد من صحة الإجراءات والتأكيد على احترام القوانين والإجراءات القانونية المنصوص عليها، كما يجب على المتهم تقديم مذكرة توضح فيها أسباب عدم صحة الإجراءات، وعندما تقر المحكمة بعدم صحة هذه الإجراءات، يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى أو تعديل الإجراءات اللاحقة بما يتماشى مع القانون والعدالة.

الفرع الأول: كيفية الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

الابتدائية و الاستئنافية

يعتبر الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم تكريساً لحقه في الدفاع، باعتباره نوعاً من الدفوع الجوهرية الأولية الموجهة لإجراءات الخصومة دون موضوعها ويسعى المتهم من خلالها إلى الإيقاف المؤقت للدعوى دون المساس بموضوعها¹، فهو بذلك كل ما يتم إثارته عن الإجراءات الشكلية التي يشترط القانون إتباعها بغرض تأخير النظر في الدعوى أو رفضها بشكلها الحالي دون الدخول في الموضوع أو المساس به إلى حين توافر الشروط القانونية المطلوبة.

تنص المادة 290 من ق إ ج ج على أنه : « إذا استمسك المتهمون أو محاميهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم

¹ - ليلي شراد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،

تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014 ، ص 33.

غير مقبول. و يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع «.

يستفاد من نص المادة أن المشرع قد منح ضمانا هاما للمتهم ولمحاميه بشأن كل ما يمكن أن يعترض الإجراءات التحضيرية من إغفال أو نقص أو زيادة أو نسيان أو تجاهل من قبل رئيس المحكمة أو من النيابة العامة خاصة ما يتعلق منها بتبليغ قرار الإحالة و قائمة الشهود والمحلفين و الخبراء والاستجواب والاتصال بالمحامي، مما يؤثر في سير المحاكمة الجنائية بشكل عام .

غير أنه يجوز تقديم مذكرات أخرى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى تلتزم محكمة الموضوع بالبت فيها من دون إشراك المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة العامة إعمالا بنص الفقرة الثانية من ذات المادة، يتعلق الأمر في هذه الحالة ببعض المسائل القانونية البحتة (المسائل العارضة غير الدفوع بصحة الإجراءات التحضيرية) كالدفع بانعدام علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول وغيرها من المسائل العارضة الأخرى كطلب سماع شاهد، أو خبرة والتي يتم الفصل فيها من قبل القضاة المحترفين بحكم مستقل، إلا أنه يجوز ضمها للموضوع إذا كان ذلك ممكنا¹. ويتم الإجابة عنها من قبل هيئة المحكمة ككل وليس الرئيس بمفرده الذي لا يجوز له أن يرفض طرح الطلب على المحكمة².

يحق للمتهم أيضا أن يطعن في صحة الإجراءات التحضيرية، أما إذا لم يطعن فالمفترض أنها صحيحة حتى ولو تم إغفالها، وعليه فإن المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت أن الأصل في الإجراءات التحضيرية الصحة ما لم ينازع فيها أحد الأطراف، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 10/02/1987 عن الغرفة

¹ - مختار سيدهم، "محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها"، المرجع السابق، ص، 100.

² - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 52 .

الجنائية الأولى في الطعن رقم 45841 حيث جاء فيه: « يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على هذه القاعدة إذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغ قرار الإحالة إليه أمام المحكمة قبل البدء في المرافعات سقط حقه في إثارة هذا الدفع للمرة الأولى¹.

يعتبر بهذا الدفع بعدم صحة الإجراءات من الدفوع الجوهرية التي تلتزم محكمة الجنايات بالبت فيها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى و الرد عليها في الحكم الذي تصدره، فإذا استعمل الخصم حقه المشروع وأبدى طلبا أو دفعا أمام القضاء الجنائي، كان لزاما على المحكمة متى توافرت شروط الدفع أن ترد عليه، بل وتتعرض لجميع أوجه الدفاع المثارة أمامها في أسباب الحكم الذي تصدره، ومعنى ذلك أن المشرع ربط بين الدفوع المثارة وتسبب الأحكام².

الفرع الثاني: شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

يعتبر الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية من أهم الوسائل التي أقرها المشرع للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي عبر عليها القانون بالمسائل العارضة، نتيجة لأهميتها أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات إلى جانب شروط معينة حتى ينتج هذا الدفع آثاره.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 257.

² قرار المحكمة العليا، غ ج، رقم 395966 بتاريخ 22 مارس 2006، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2006، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 555.

أولا : أن يتم إبداء الدفع الأولي في الوقت المحدد قانونا

كقاعدة عامة يشترط القانون إثارة الدفوع الجوهرية في الفترة المحددة لها قانونا و التي هي مرحلة ما قبل إقفال باب المرافعات حيث يحق لأطراف الخصومة الجزائية إيداع دفوعهم الجوهرية بطريقة شفوية أو كتابية ودعمها بالمستندات المؤيدة لها قبل إقفال باب المرافعات سواء تم ذلك على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجلس القضائي أو حتى المحكمة العليا تطبيقا لنص المواد 352، 431/3 و 515 من ق إ ج ج¹. أما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد.

غير أن المشرع أورد حالة خاصة بمحكمة الجنايات فيما يتعلق بالطعن في صحة إجراءاتها التحضيرية أين يتم تقديم الدفوع قبل الشروع في مرحلة المناقشات وإلا كانت غير مقبولة باعتبارها من الدفوع الأولية التي يجب أن تثار قبل التطرق للموضوع و إلا سقط الحق في التمسك بها، فمباشرة القاضي لموضوع الدعوى من دون أن يبدي المتهم دفوعه يعتبر تنازلا ضمنيا عنها وتسليما بصحة الدعوى من ناحية الشكل وهو ما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 290 السالفة الذكر، و بالنتيجة فإنه لا يمكن للمحكمة ضم هذا الدفع إلى الموضوع بل يجب أن تفصل فيه بحكم خاص مسبب ومن دون إشراك المحلفين. و أكدت هذا الأمر المحكمة العليا في احد قراراتها².

ثانيا : أن يتم تقديم الدفع كتابيا في مذكرة وحيدة

يشترط في الدفوع الكتابة حتى ترد عليها المحكمة، حيث يودع المتهم أو محاميه مذكرة يضمنها دفوعه الرامية لإبطال هذه الإجراءات يتم تقديم هذا الدفع بموجب مذكرة

¹ ليلي شراد، المرجع السابق، ص 49.

² قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 0929094 ، بتاريخ 23 جانفي 2014، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2014، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 455 .

واحدة و وحيدة تتضمن نوع الإجراء الذي أهمله الرئيس أو غفل عنه النائب العام، ودور هذا الإهمال أو الإغفال في توجيه رأي المحكمة ومدى تضرر المتهم وتأثيره على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه. ولقد استعمل المشرع عبارة " المذكرة الوحيدة" التي تعني أنه حتى ولو تعدد المتهمون فإن ذلك لا يعني تعدد مذكراتهم، بل يقدمون مذكرة وحيدة تتضمن هذه الدفوع¹، إلى جانب ذلك فإنه يشترط أن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى والمقصود بذلك أن يكون قد أثر بالفعل و أن يوجد في أوراق الدعوى ما يثبت ذلك بحيث يكون تحت نظر المحكمة للفصل فيه².

يكون الفصل في الدفوع بحكم مكتوب كذلك وليس شفويا وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها(374)³.

يشترط القانون في الرد أيضا أن لا يشمل موضوع الدعوى وإلا عد ذلك بمثابة حكم مسبق، إلا إذا تم ضمه للموضوع للفصل فيهما معا كما في حالة الدفع بانعدام علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول⁴.

و يكون عند افتتاح الجلسة مباشرة وقبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، كما يتعين عليه تقديم تلك المذكرة إلى رئيس الجلسة مصحوبة بنسخة أخرى تسلم إلى أمانة الضبط بالمحكمة، كما يجوز ضم هذا الدفع للموضوع⁵.

¹- العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 124.

²- بن عودة محمد السعيد، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية والإجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014 ص 87.

³- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم، 34064 ، بتاريخ 26 سبتمبر 2009 ، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2009 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2009 ص 356.

⁴- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص 101.

⁵- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59، 60.

ويعد ضم الدفع مع الموضوع والطعن فيهما بالنقض أمام المحكمة العليا طريقاً استثنائياً لا يلجأ إليه المتهم إلا إذا دفع بالإجراء المطعون فيه قبل مباشرة الفصل في موضوع القضية أمام محكمة الجنايات، بحيث أنه إذا لم يتم المتهم بهذا الإجراء فإن حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يسقط.

كما يشترط تقديم الدفع في آجاله المحددة، وعلى محكمة الجنايات الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد أخذ رأي النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتبليغ بعض هذه الإجراءات أو تقوم بها لصالح المتهم، وذلك على عكس المحلفين الذين لا يشتركون في هذا الحكم لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار¹.

هذا الإجراء مخالف للواقع، فالمفروض أن المحلفين هم من تأخذ المحكمة برأيهم باعتبارهم من أعضاء المحكمة وتشكيلتها وذلك على عكس النيابة العامة التي لا تعتبر من تشكيلة المحكمة وإنما من أطراف النزاع باعتبارها سلطة اتهام لصالح المجتمع الذي تمثله².

كما ينبغي عدم الخلط بين الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات والموضوع الأساسي محل الدعوى، وذلك على غرار الدعاوى المتعلقة بالاختصاص أو التقادم أو انتفاء وجه الدعوى أو العفو الشامل، ولا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معاً بحكم واحد، بل ينبغي عليها الفصل في الدفع أولاً ثم تنتقل إلى مناقشة الموضوع³.

ويجب على محكمة الجنايات الفصل في هذا الدفع لأن عدم الفصل فيه يعيب حكمها في الموضوع، بحيث يذكر في هذه المذكرة نوع الإجراء الذي وقع إهماله أو إغفاله سواء من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، كما يذكر فيها الضرر

¹ - ناصر حمودي ، المرجع السابق، ص 83.

² - بوشملة نور الإسلام، قيدر بلال، المرجع السابق، ص 105.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

الذي لحقه من جراء هذا الإغفال أو الإهمال ومدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه، ولا يلزم المتهم بتقديم نسخة من هذه المذكرة إلى أي أحد من أطراف الدعوى لكن جرت العادة على أن يقدم المتهم نسخة إلى ممثل النيابة العامة على سبيل المجاملة.¹ أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في هذا الدفع فقد منح القانون للمتهم طريقاً آخر للطعن في هذه الإجراءات التحضيرية عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مع الحكم في الموضوع، والذي سنتطرق إليه لاحقاً.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

مثلاً تطرقنا إليه سابقاً بشأن الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة الذي يعد الطريق الأصل للطعن في الإجراءات التحضيرية، فإن المشرع منح طرقاً استثنائية للمتهم للطعن في هذه الإجراءات وهو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك حفاظاً على حقوقه في الدفاع عن نفسه، والذي يلجأ إليه المتهم انطلاقاً من حقه في التقاضي على درجتين، الأولى أمام المجلس القضائي و الثانية أمام المحكمة العليا، ففانون الإجراءات الجزائية². منح للمتهم أو المحكوم عليه على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية أجل ثمانية (08)

¹-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 59.

²- تنص المادة 313 ق.إ.ج على أنه : "بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف، و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض، ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أن لمحكمة الجنايات تبعاً لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو جزء منها".

- عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17- 07 حيث منحت للمتهم المحكوم عليه أمام محكمة الجنايات الابتدائية مهلة عشرة أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم من أجل الطعن فيه بالإستئناف. أما إذا كانت القضية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإن رئيس المحكمة ينبه المتهم المحكوم عليه أن له مهلة ثمانية أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم من أجل الطعن فيه بالنقض. كذلك ينظر إلى بوشملة نور الإسلام، قيدير بلال ، المرجع السابق، ص106.

أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية، و هي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه¹.

فإذا كان المتهم محبوسا يجوز له الطعن إما بواسطة محاميه أو وكيله الخاص بدلا عنه أو عن طريق التقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها والتصريح له برغبته في رفع الطعن، ويقوم هذا الأخير بتسجيل بتصريحه، و اما عن طريق توجيه رسالة إلى أمانة ضبط المحكمة العليا يذكر فيها رغبته بالطعن في الإجراءات التحضيرية وذلك تحت إشراف رئيس السجن الذي يتعين عليه المصادقة على تاريخ تسلم الرسالة إليه.

أما إذا كان المتهم غير محبوس فيتعين عليه التقدم إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات و إبداء الرغبة في رفع الطعن أمام أمين الضبط المختص الذي يقوم بتدوين هذا الطعن في محضر، كما يجوز للمتهم رفع الطعن عن طريق محاميه أو الوكيل الخاص به، وإذا كان المتهم مقيما خارج البلاد فيجوز له رفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه، غير أن هذا الطعن لا يكون له أثر قانوني إلا إذا تم التصديق عليه من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا في أجل شهر²، من تاريخ النطق بالحكم³.

ويتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له ودفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا ثم إيداع مذكرة الطعن، وتعد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة من الشروط الشكلية اللازمة توافرها لقبول الطعن شكلا وسنحاول التعرف على هذه الإجراءات باختصار وفقا للأشكال التالية :

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 213.

² - راجع نص المادة 498 ف 6 ق.إ.ج في حالة ما إذا كان احد الأطراف مقيما بالخارج .

³ - بوشملة نور الاسلام، قيدير بلال ، المرجع السابق، ص 109.

1 - يرفع الطعن بالنقض بتصريح مكتوب وموقع

يرفع الطعن بتصريح يسجل لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب التوقيع عليه من أمين الضبط ومن الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص المفوض عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط إرفاق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط وإلا كان غير مقبول وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط على ذلك¹، إذ يشمل هذا التصريح : إسم الطاعن، إسم وصفة المصرح به، بيان القرار المطعون فيه، الجهة التي أصدرته، تاريخ النطق به أو تاريخ تبلغه وتوقع المصرح بالطعن. وفي هذا الإطار يجب التنبيه بأن المتهم الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد من حقه التصريح بالطعن بمفرده، كما أن من حق وليه أو المسؤول المدني عنه إستعمال هذا الحق بدالا عنه، وأما الضحية القاصر فليست له الأهلية القانونية لذلك بل لابد من تدخل وليه ويفسر هذا الاختلاف بطبيعة الحكم الجزائي الذي يتضمن عقوبات تطل المحكوم عليه في شخصه و حرите وشرفه، فكان من المنطقي أن يسمح للمحكوم عليه ولو كان قاصرا أن يستعمل طرق الطعن القانونية للدفاع عن نفسه، وأما ما يقضي به الحكم في الجانب المدني بالنسبة للضحية القاصر فهو يقتصر على حقوقه المالية فقط فلا يحق له أن يطعن فيه إلا بواسطة وليه.

2 - أجل الطعن بالنقض

إن مدة الطعن بالنقض في المادة الجزائية قصيرة جدا حيث حددها المشرع ثمانية (8) أيام كاملة كما أن هذه المدة تسري من اليوم الذي يلي النطق بالقرار أو بالحكم

¹ - فائدة بركان، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 53.

بالنسبة للطرف الحاضر أي قبل اطلاعه على نسخة من الحكم أو القرار¹، القاعدة بالنسبة للطاعن المقيم بأرض الوطن أن يكون طعنه بموجب تصريح أمام أمين الضبط ولا يجوز أن يكون برسالة أو ببرقية أو بغيرها من طرق المراسلة².

3 - إيداع مذكرة بأوجه الطعن

يشترط تقديم مذكرة من طرف الطاعن بالنقض في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر و إلا كان طعنه غير مقبول شكلا، كما يجوز تمديد الأجل لشهر آخر، وتشتمل هذه المذكرة على بيانات متمثلة في:

- 1 - ذكر إسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.
 - 2 - ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم، مع إستبعاد الذين لم تعد لهم مصلحة في القضية.
 - 3 - أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه³.
- المتهم غير المطعون ضده والضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني لا داعي لذكرهم ولا لتبليغهم عملاً بأحكام النص، خلو المذكرة من أوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبولها شكلاً.

¹ - جمال نجيمي، الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هوم، الجزائر 2012 ص 13.

² - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص 368.

³ - ينظر في المادة 506 ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني:

آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

يترتب على الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات العديد من الآثار القانونية البالغة الأهمية إذ تلتزم محكمة الجنايات بالرد على الدفع المثار أمامها وإلا اعتبر الحكم الصادر عنها مشوباً بعيب القصور في الأسباب، حيث يتوجب عليها وعند تسبب حكمها بإيراد الرد على الدفوع الجوهرية رداً كافياً سواء تم قبولها (الفرع الأول) أو رفضها (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: قبول الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا قبلت المحكمة الطعن المقدم إليها بشأن تخلف أو إهمال أحد الإجراءات التحضيرية فيترتب على ذلك تأجيل الفصل في موضوع القضية وتصحيح الإجراء المطعون فيه².

أولاً : تأجيل الفصل في موضوع القضية

يترتب على قبول محكمة الجنايات للطعن المقدم إليها من قبل المتهم أو محاميه بقصد التنازع في صحة الإجراءات التحضيرية تأجيل الفصل في موضوع القضية إلى جلسة لاحقة من أجل تصحيح الإجراء المطعون فيه ثم العودة إلى الفصل في موضوع الدعوى³، والملاحظ على هذا الأثر أنه يراعي مصلحة المتهم لكنه لا يراعي السرعة التي

¹ - الدفوع التي تخضع سلطة البتّ فيها للسلطة التقديرية للقاضي لا تستوجب الطعن بطريق النقض في حال عدم الرد عليها. كذلك انظر العسكري أحسن أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، المرجع السابق، ص 126.

² - زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 106 .

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

تتميز بها المحاكمة أمام هذه الهيئة، فالمحاكمة التي تقوم على مدة طويلة لا تحقق التوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع.

وتقوم محكمة الجنايات بتحديد تاريخ الجلسة اللاحقة وتبلغه إلى أطراف الدعوى. كما تحدد تشكيلة المحكمة التي ستتولى محاكمة المتهم إذا كان الطعن متعلقاً بها وتأمر بتصحيح الإجراء المطعون فيه.

ثانياً: تصحيح الإجراء المطعون فيه

إذا قبلت المحكمة الدفع المقدم إليها بعدم صحة الإجراءات التحضيرية وقررت تأجيل الفصل في موضوع القضية إلى أقرب جلسة لاحقة، فيتعين على رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه، أو النيابة العامة تصحيح ذلك الإجراء في أقرب وقت لتهيئة القضية من أجل الفصل في موضوع الدعوى، وذلك مراعاة لحقوق الدفاع المخولة للمتهم ووظيفة الإتهام المخولة للنيابة العامة، والحكم على المتهم بالإدانة إذا كان مذنبا، وإعطائه حريته إذا كان بريئاً، والهدف من تصحيح الإجراء المطعون فيه هو العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة¹.

الفرع الثاني: رفض الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا لم تقبل المحكمة الطعن المقدم إليها من قبل المتهم أو محاميه أو الوكيل الخاص المفوض من المتهم فيجب عليها تسبيب حكم الرفض ومباشرة الفصل في موضوع القضية.

وعليه فإذا كان الدفع المقدم إلى المحكمة غير سليم كأن يكون قد قدم إلى المحكمة بعد الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، أو كان ذلك الدفع غير متعلق بأي إجراء من الإجراءات التحضيرية فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة رفض هذا الدفع وتسبيب

¹ -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص61.

حكمها بعد استطلاع رأي النيابة العامة ودون إشراك المحلفين. وسنتناول كل هذا وفق الخطة التالية:

أولا : تسبيب حكم الرفض

تعتبر القاعدة العامة في جميع الأحكام مهما كان نوعها خضوعها إلى إجراء جوهري وهو التسبيب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم أو القرار¹، فالمشرع الجزائري اعتبر أن تسبيب الأحكام بيانا وجزء لا يتجزأ عن باقي الأجزاء الأخرى المشكلة للحكم الجزائي².

ويعتبر تسبيب الحكم من المكونات الأساسية للحكم أو القرار الصادر عن أية جهة قضائية وإلا كان حكمها باطلا ومعيبا ويتم الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة.

ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد والدلائل التي يُبنى عليها الحكم من الناحية الموضوعية والقانونية، ومسألة تسبيب الأحكام لا تخص فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة³، بل تشمل كذلك الحكم الخاص بالبراءة، والحكمة في ذلك هي تحديد الأساس القانوني الذي من خلاله وصلت المحكمة إلى هذا الحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة⁴.

وسنتطرق هنا إلى الغاية من تسبيب الأحكام القضائية ثم إلى كيفية تسبيب أحكام محكمة الجنايات ثم إلى تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك وفق السياق التالي:

1 - الغاية من تسبيب الأحكام القضائية

- إن تسبيب الأحكام من أكبر الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، بحيث يعتبر دليلا على حسن قيام القضاة بعملهم وضمانا للخصوم الذين يستطيعون معرفة مبررات

¹ - بوشملة نور الإسلام، قيدر بلال، المرجع السابق، ص 119.

² - راجع أحكام المادة 379 ق.إ. ج. ج.

³ - بوشملة نور الإسلام، قيدر بلال، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 525.

الحكم، فإذا رضوا به قبلوه، وإذا رفضوه تظلّموا منه أمام جهات القضاء الأعلى، خصوصاً أمام الإتجاه الفقهي المعاصر الذي أصبح ينادي بجعل تسبیب الحكم حق من حقوق الإنسان.

- أنه يدفع القضاة إلى العناية وتوخي العدالة حين إصدارهم الحكم حتى لا يصدروه تحت تأثير العاطفة.

- إقناع الخصوم بعدالة الأحكام مما يؤدي بهم إلى إحترامها.

2 - كيفية تسبیب أحكام محكمة الجنايات

لا تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للقواعد الخاصة بالتسبیب، بل تتم في شكل ورقة أسئلة، وفي سياق الحديث عن الحكم الجنائي فإنه لا يسبب بالطريقة التي تسبب بها الأحكام الأخرى.

وفي وسط هذا التعارض في التسبیب بين المحاكم العادية ومحكمة الجنايات تبقى ورقة الأسئلة كأساس يعتمد عليه في تحديد الأسباب الكافية للنطق بالحكم الجنائي المشدد وهو ما يعد خرقاً لحق المتهم في محاكمة عادلة¹.

3 - في تسبیب حكم محكمة الجنايات

أوجب المشرع على القضاة مجموعة من التعليمات يستندون إليها عند أدائهم لمهامهم وهي أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم بها ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير كفاية أو عدم كفاية دليل ما. ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم تأثير الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه،

¹ - بوشملة نور الاسلام، قيدير بلال، المرجع السابق، ص 120.

ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم وهو: هل لديكم إقتناع شخصي؟¹.

ويقصد بالتسبيب مجموع الأدلة التي توصلت من خلالها المحكمة إلى إصدار حكم متجانس في منطوقه، وهو بذلك لا يتوافق مع ما هو متبع به أمام محكمة الجنايات، إذ للتسبيب أمامها معنى آخر فنجد الأسانيد وأدلة الإقتناع والأسئلة وذلك باعتبار محكمة الجنايات محكمة إقتناع.

والملاحظ أن هذه التعليمات تتعارض بشكل واضح وصريح مع نص المادة 169 من الدستور الجزائري²، التي تنص على وجوب تعليل وتسبيب الأحكام القضائية، و من هذا السياق نجد تعارضا حول الحكم الصادر في الجنحة أو المخالفة يتم تسبيبه والحكم الفاصل في الجناية لا يعلل، الأمر الذي يعتبر ماسا بحقوق المتهم و حرمانه من إمكانية معرفة أسباب إدانته³، لكن المشرع تدارك هذا التناقض بعد تعديل ق.إ. ج بموجب القانون رقم 07-17 حيث نص في مادته الأولى على وجوب تعليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات من خلال ورقة التسبيب، وأصبح بذلك من حق المتهم معرفة أسباب إدانته. وتبعاً لذلك إذا قضت محكمة الجنايات أو المحكمة العليا برفض الطعن المرفوع أمامها فيجب عليها في هذه الحالة تسبيب حكمها⁴ عن طريق ذكر أسباب رفضها الفصل في الطعن، ويشترط أن تكون أسبابا جدية كأن تكون أسبابا قانونية مثل سبق الفصل في القضية أو العفو الشامل.

ثانيا: مباشرة الفصل في موضوع القضية

¹ - ينظر في نص المادة 307 ق.إ. ج. ج.

² - تنص المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 على أنه: "تعلل الأحكام و الأوامر القضائية ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

³ - بوشملة نور الإسلام، قيدير بلال، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 207.

إذا رفضت المحكمة الدفع المقدم إليها بشأن الإجراءات التحضيرية تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع القضية ومحاكمة المتهم. كما تنتقل المحكمة إلى الفصل في موضوع القضية إذا تنازل المتهم أو محاميه عن إجراء من الإجراءات التحضيرية التي تبلغ داخل الجلسة ومثال ذلك تبليغ قائمة المحلفين، حيث يأمر رئيس الجلسة أمين ضبط المحكمة بمناداة المحلفين المعينين للدورة بأسمائهم، وإذا امتنع المتهم عن رد ثلاثة منهم فإن ذلك يعتبر تنازلاً صريحاً عن حقه في الرد، وتنتقل المحكمة إلى مناقشة الموضوع مباشرة.

وكذلك ترفض المحكمة الدفع المقدم إليها في حالة عدم استيفائه للشروط المتعلقة به، سواء من حيث الشكلية التي تتطلب تقديم مذكرة كتابية وحيدة يذكر فيها نوع الإجراء المطعون فيه، أو من حيث المدة بتقديمها قبل الشروع في المرافعات.¹

ويتعين على محكمة الجنايات والنيابة العامة تبليغ المتهم ببعض الإجراءات التحضيرية الإلزامية لكي لا يثير بعد ذلك دفعا يتعلق بها.²

و يتعين على المتهم أو محاميه أن يتمسك أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات بعدم مراعاة أحكام المادة 275 ق.إ. ج المتعلقة بتبليغ قائمة المحلفين بالدورة، فإذا لم يفعل سقط حقه في إثارة هذا الدفع أمام المحكمة العليا للمرة الأولى.³

فالإجراءات التحضيرية السالف ذكرها تعتبر إجراءات جوهرية لا بد من مراعاتها، وأن إغفالها أو تجاوزها سهواً أو جهلاً سيؤثر على مصداقية الحكم وعلى سير العدالة، خاصة إذا أثبت المتهم أو محاميه ذلك بموجب إلهاد من خلال محضر المرافعات، وبعدم التنازل عنه وبالتالي وجوب تصحيحه لاستكمال إجراءات محاكمته.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 92.

² - بوشملة نور الإسلام، قيدر بلال، المرجع السابق، ص 122.

³ - الشافعي عبيدي، أحكام محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 36.

لذلك يعتبر التمسك بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية مسألة أولية يجب إثارتها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها سلباً أو إيجاباً، وذلك في إطار قاعدة قاضي الموضوع هو قاضي الدفع، وكذلك في إطار توسيع مجال إختصاص محكمة الجنايات.¹

وباعتبار النيابة العامة هي المكلفة بتبليغ قرار الإحالة، وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين، فيبرز دورها عند المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية خاصة فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة الإجراءات التحضيرية، لذلك يجب على المحكمة إستطلاع رأيها فيما يخص الدفع المثار أمامها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 290 ق.إ.ج.²

أما بشأن المسائل العارضة غير الدفوع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية فتفصل فيها المحكمة بدون إشراك المحلفين بعد استطلاع رأي النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

² عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 62.

الخاتمة

ختاما وبعد دراسة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، نستنتج أولا أن محكمة الجنايات في القانون الجزائري تستجوب إجراءات خاصة أكثر تعقيدا مقارنة بالمحاكم الأخرى مما يجعلها جهة قضائية فريدة من نوعها، وذلك لأنها تشكل دعامة أساسية لضمان محاكمة عادلة للمتهمين، حيث تعطي لهؤلاء فرصة مراجعة تفاصيل القضية الموجهة إليهم، والإستعداد للدفاع بصفة كاملة، كما أنها تساهم في ضمان سير العدالة الجنائية بشكل نزيه، و ذلك من خلال ضبط العناصر المساعدة في كشف الحقيقة والتحقق من استيفاء أركان الجريمة، بالنظر لميزة هذه للإجراءات التي تدخل ضمن الحكم في قضايا جنائية تعتبر من أخطر القضايا التي يبت فيها هذا النوع من المحاكم، و الذي يجب من خلاله الحرص الشديد على التأكد من عدم المساس بحقوق الأفراد.

كما تتفرد محكمة الجنايات بخاصية أخرى تتمثل في أنها ليست دائمة الإنعقاد، حيث تتعقد بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، وتتميز بتشكيلة مختلطة خاصة بحيث تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض محترف برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين ومحلفين. أما محكمة الجنايات الإستئنافية فلها نفس التشكيلة إلا أن القاضي هنا يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على أن لا يكون أعضاؤها قد شاركوا في محكمة الجنايات الابتدائية.

ولعل ما يجعل هذه التشكيلة أكثر تميزا، هو انضمام هيئة من المحلفين الشعبيين إلى القضاة المحترفين، وبالنظر لكونهم أفرادا عاديين فهذا الأمر من شأنه أن يبرز الطابع الشعبي للمحكمة ويجعلها أكثر قربا من المجتمع، حيث يشارك هؤلاء المحلفون في مهمة النظر والفصل في كل مسائل ووقائع القضية، إلا أنه يثار هنا جدلا فقها حول فاعلية هذا النظام في تحقيق العدالة، نظرا لخطورة الجرائم التي يشاركون في إقرار العقاب فيها. بناء على ما سبق ذكره، فأننا نستنتج أن الدافع من وضع المشرع لقواعد وإجراءات خاصة تحكم انعقاد محكمة الجنايات، يرجع أساسا إلى تعزيز الخصوصيات التي تتميز بها هذه المحكمة عن سائراتها.

قد شهدت محكمة الجنايات تطورات وتحولات كلية تجسدت بصور القانون 07-17 أهمها تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين بحيث الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أصبحت قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية ضمانا وحماية لحقوق الأشخاص.

بحيث قيد المشرع محكمة الجنايات بمجموعة الإجراءات بداية من احالة الدعوى عليها الى مرحلة صدور الحكم النهائي، فان انعقادها مرتبط بإجراءات تحضيرية إلزامية منها السابقة لاستجواب المتهم كتبليغه بقرار إحالته من قبل غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات، حيث يتضمن الوقائع موضوع الاتهام، ومن ثم يتم ارسال الملف من قبل النيابة العامة الى قلم كتابة محكمة الجنايات، وعلى إثرها ينقل المتهم من مكان اعتقاله الى مقر محكمة الجنايات، وأخرى لاحقة باستجواب المتهم واتصاله بمحاميه، يتم استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق بغية التحقق من صحة الإدعاءات الموجهة إليه وتحديد مدى اقراره أو انكاره للتهمة، وله الاستعانة بمحام، ومن بعدها يتم تبليغ المتهم بقائمة المحلفين والشهود المقرر مثولهم أمام المحكمة بهدف تمكين المتهم من الاستعداد والتحضير لدفاعه بشكل مناسب.

وإجراءات غير الزامية(جوازية) متعلقة بالتحقيق التكميلي في حال ما إذا تبين لرئيس محكمة الجنايات أن التحقيق ناقص أو غير كافي أو ظهرت عناصر جديدة فله الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كما يجوز ضم القضايا في حالة صدور أكثر من قرار إحالة من غرفة الاتهام ضد المتهمين في جناية واحدة، أو تأجيل الفصل في القضية يجوز إذا ثبت لرئيس محكمة الجنايات أن القضية غير جاهزة للفصل فيها.

و في حال ما رأى المتهم أن إجراء جوهري له تأثير على صحة الإجراءات التحضيرية أو على حقوق الدفاع يمكن له الطعن فيه، وحتى يكون الطعن صحيحا يجب أن تتوافر فيه شروط حددها القانون، بحيث يكون الطعن مقدما خلال الآجال المحددة

قانوننا والمتمثلة في مرحلة ما قبل إقفال باب المرافعات وذلك لمدة ثمانية (08) أيام. مع الإشارة إلى أنه يقدم الطعن كتابيا عن طريق مذكرة وحيدة (حتى و لو تعدد المتهمون فان ذلك لايعني تعدد مذكراتهم بل يكتفون بتقديم مذكرة وحيدة فقط)، مع العلم انه يكون مسببا و يحدد الإجراءات المطعون فيها.

و فيما يتعلق بالأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك بغرض مراجعة الأحكام و القرارات الصادرة في صورتها النهائية، يكون ذلك الطعن بتقديم مذكرة كتابية وحيدة تشمل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و الذي يعتبر طريق طعن غير عادي.

بحيث يعتبر الطعن في هذه الإجراءات من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتهم وتقادي أي إنتهاكات أو أخطاء في المتابعة الجزائية أمام محكمة الجنايات.

من خلال هذه نتائج توصلنا إلى الاقتراحات و التوصيات التالية:

- تحويل محكمة الجنايات إلى محكمة دائمة فبدلاً من طبيعتها المؤقتة الحالية تصبح محكمة الجنايات جهة قضائية دائمة، بحيث تعد خطوة هامة في معالجة مشكلة بطء الإجراءات الجنائية بشكل كبير، وتتيح سرعة أكبر في النظر بالقضايا لأنها سوف تضمن استمرارية عمل محكمة الجنايات دون الحاجة إلى تشكيلها بشكل متكرر مع كل دورة قضائية.

- تعزيز دور القاضي من خلال منحه صلاحيات أوسع يُمكن من خلالها تصبح له سلطة إصدار أحكام في بعض القضايا دون الحاجة إلى هيئة محلفين، مع مراعاة ضمانات العدالة.

- تخصيص قضاة ذوي خبرة وكفاءة عالية للنظر في قضايا محكمة الجنايات، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الجرائم الخطيرة التي تعرض أمامهم وتعقيداتها.

- مراجعة وتبسيط الإجراءات القانونية لإلغاء المراحل غير الضرورية وتقليل مدة المحاكمات، مع الاعتماد على التكنولوجيا أي الاستفادة من التقنيات الحديثة لتسهيل تبادل المعلومات وإدارة القضايا بشكل إلكتروني.

- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بنظام الدليل الكافي يعد خطوة هامة لتحقيق عدالة أكثر دقة وموضوعية في القضايا الجنائية، وتعزيز ثقة الشعب بالنظام القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

دستور الجزائر 1963 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2021

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المراجع :

أولاً: الكتب القانونية

1. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط.الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.
2. أحمد براهيم، محكمة الجنايات بين النظري و التطبيق، الجزء الأول، ابن النديم و مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع الجزائر، 2023.
3. أحمد براهيم، محكمة الجنايات بين النظري و التطبيق، الجزء الثاني، ابن النديم و مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع الجزائر، 2023.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1980.
5. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
6. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 525.
7. جمال نجيمي، الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر 2012 .

8. جيلالي بغدادي في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1 طبعة 2015 ، عين البنيان، الجزائر.
9. رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.
10. الشافعي عبيدي، أحكام محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 36.
11. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2010.
12. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008.
13. عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 901.
14. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ج1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
15. محمد سعيّد نمور، الأصول الإجرائية الجزائية، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
16. مختار سيدهم، من الإجتهد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، محاضرات وقرارات، موفم للنشر، ط2017 .
17. نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، 2004.
18. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة.
19. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الرابعة 2018.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2009.
2. بن عودة محمد السعيد، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية والإجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014 .
3. بوشملة نور الإسلام، قيدير بلال، الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016 .
4. زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر 2012 .
5. العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
6. فايدة بركان، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة .
7. ليلي شراد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014 .
8. محذب جمال، عبد الحفيظ الطاهر، النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021 .
9. الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006 .

ثالثا: المجلات العلمية

1. معمري كمال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 07، جامعة البليدة، الجزائر.

رابعا: القوانين والمراسيم التنظيمية

القوانين:

2. القانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966.
3. القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966.

المراسيم التنظيمية:

1. قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الملف رقم 149385، الصادر بتاريخ 28/01/1997
تشكيلة المحكمة الجنائية، انعدام الرتبة القانونية للرئيس قضية (ر.ع) (ضد) (ف.ع) (مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2004.
2. قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ 15 يناير، 1985 الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989 الجزائر.
- قرار المحكمة العليا غ. ج رقم 0924284 المؤرخ بتاريخ 17/07/2014 مجلة قضائية 2014 العدد 02.
- ينظر في قرار الغرفة الجنائية رقم 23496 بتاريخ 09/12/1980، جاء في المبدأ الوارد فيه أنه يتعين الدفع بعدم تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات قبل التمسك به كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا
3. قرار المحكمة العليا، غ ج، رقم 395966 بتاريخ 22 مارس 2006، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2006، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006.

4. قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 0929094 ، بتاريخ 23 جانفي 2014، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2014، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014.

5. قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34064، بتاريخ 26 سبتمبر 2009 ، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2009، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2009.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

02..... مقدمة

الفصل الأول:

ضوابط الإجراءات التحضيرية الوجوبية لانعقاد الدورة الجنائية

المبحث الأول: خصوصية انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية

10.....

المطلب الأول: تشكيل محكمة الجنايات..... 10.....

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات 10.....

الفرع الثاني: القضاة 12.....

الفرع الثالث: النيابة العامة 13.....

الفرع الرابع: أمين الضبط 13.....

الفرع الخامس: المحلفين 14.....

المطلب الثاني: التحضير لدورة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 17.....

الفرع الأول : الإنعقاد بقرار الإحالة 17.....

الفرع الثاني: محكمة الجنايات محكمة شعبية 18.....

الفرع الثالث: الطابع الجنائي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية 18.....

المبحث الثاني: الإجراءات السابقة و اللاحقة الإلزامية لإنعقاد الدورة الجنائية.....	19
المطلب الأول: الإجراءات السابقة بالنسبة للمتهم	19
الفرع الأول : تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم	19
الفرع الثاني: إرسال الملف و نقل المتهم	25
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم	31
الفرع الأول: إستجواب المتهم و اتصاله بمحاميه	31
الفرع الثاني: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين	37

الفصل الثاني:

ضوابط الإجراءات التحضيرية الجوازية لانعقاد الدورة الجنائية

المبحث الأول: الإجراءات غير المؤثرة على المحاكمة الجنائية.....	46
المطلب الأول: التحقيق التكميلي.....	47
الفرع الأول: حالات القيام بإجراء التحقيق التكميلي	48
الفرع الثاني: القيام بإجراء التحقيق التكميلي	51
المطلب الثاني: ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها.....	55
الفرع الثاني: أمر رئيس محكمة الجنايات بفصل القضايا	56
الفرع الثالث: سلطة الرئيس ومحكمة الجنايات في الضم والفصل.....	57
الفرع الرابع: أمر رئيس محكمة الجنايات بتأجيل القضية.....	59

المبحث الثاني: الآليات المصوبة للإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية	63
المطلب الأول: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....	64
الفرع الأول: كيفية الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.....	64
الفرع الثاني: شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....	66
الفرع الثالث: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا	70
المطلب الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....	74
الفرع الأول: قبول الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية	74
الفرع الثاني: رفض الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.....	75
خاتمة.....	82
قائمة المصادر والمراجع.....	87

الملخص

تعتبر الإجراءات التحضيرية مرحلة حاسمة في النظام القضائي، حيث تنقسم الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية (محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية) إلى إجراءات وجوبية و التي ينبغي القيام بها في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة، و إجراءات جوازية تخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات. كما يجوز الطعن بالنقض في هذه الإجراءات أمام المحكمة العليا مع الحكم الفاصل في الموضوع، و تلتزم المحكمة العليا بالفصل في هذا الدفع بالقبول أو الرفض.

Résumé

Les procédures préparatoires sont une étape cruciale dans le système judiciaire, se divisant en procédures obligatoires pour la tenue de la session pénale (tribunal de première instance et cour d'appel pénale) et en procédures facultatives relevant du pouvoir discrétionnaire du président du tribunal pénal. Il est possible de faire appel en cassation de ces procédures devant la Cour suprême avec décision sur le fond, la Cour suprême étant tenue de statuer sur l'acceptation ou le rejet de ce recours.